



جامعة آكلي محند أولحاج \_ البويرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

## المبادئ العامة لحماية البيئة

### في القانون 10-03

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ :

د/ غنيمي طارق

من إعداد الطلبة:

- بورطالة هند

- منصوري السعيد

#### اعضاء اللجنة المناقشة

رئيسا

جامعة البويرة

د/ آكلي نعيمة

مشرفا و مقررا

جامعة البويرة

د/ غنيمي طارق

ممتحنا

جامعة البويرة

أ/ آيت بن أعر صونيا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر و تقدير

قال الرسول صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر "

نشكر في هذا الصدد الأستاذ المشرف " غنيمي طارق " لنصائحه الثمينة و توجيهاته القيمة ،

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين بفضلهم و توجيهاتهم طوال المسار الدراسي وصلنا إلى هذه الدرجة العلمية ، فلهم منا كل الشكر و التقدير و الإحترام .

Hind

Al said

# إهداء

إلى من كان لي سنداً وعوناً عند الشدائد طوال عمري ،

إلى الروح الطاهرة للرجل الأبرز في حياتي

أبي العزيز رحمه الله

إلى القلب المعطاء و الصدر الحاني

أمي الحبيبة

إلى من حفزني و شجعني

زوجتي العزيزة

إلى من شد الله بهم عضدي فكانو خير معين

إخواني و اخوتي

إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة و الكبيرة

إلى كل من ساعدني ولو بحرف في حياتي الدراسية

الأستاذ الدكتور طارق غنيمي وزميلتي الطالبة بورطالة هند

إلى هؤلاء جميعاً : أهدىكم هذا العمل .

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى " قل اعملو فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنين "

الهي لا يطيب الليل إلا بشرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ....ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك الله جل جلاله ،

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة و نصح الأمة إلى نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ،

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و الحنان إلى من كان دعائها سر نجاحي " أمي الحبيبة " ،

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ، داعمي الأول في مسيرتي و سندي وقوتي وملاذي بعد الله "أبي الغالي " ،

إلى سندي الثابت إلى من بهم أكبر ... إلى من أكتب بوجودهم قوة لا حدود لها إخوتي أيمن و إياد و أختي مروة ،  
إلى حبيبتي و صغيرتي سيليا ،

إلى من كسرنا ضرر رحيلهما رحم الله أروحا لا تعوض و لن تنسى اللهم أغفر لمن عشنا معهم أجمل السنين و اجعل ملاقاتنا بهم في الفردوس الأعلى إلى روح " جدي و جدتي " ،

إلى كل عائلتي بورطالة و جديات و كل من كاتفني في اتمام هذا النجاح إلى رفقاء الدراسة ، على من قاسمني هذه اللحظات و الطالب منصوري سعيد .

Hind.

## مقدمة

البيئة هي النظام الشامل الذي يحيط بالكائنات الحية وغير الحية على سطح الأرض، بحيث تعتبر عاملاً أساسياً في دعم وتحفيز الحياة على الكوكب من خلال توفيرها للموارد الطبيعية اللازمة للبقاء مثل المياه النقية والهواء النقي والغذاء ، كما تلعب دوراً حاسماً في الحفاظ على التوازن البيولوجي والإيكولوجي بتفاعل مكوناتها المختلفة بشكل مترابط لدعم الحياة وتطورها ، وكذا توفير الظروف المناسبة للكائنات الحية للتكاثر والنمو والانتقال الوراثي مما يساهم في مقاومة النظم البيئية للتغيرات البيئية والكوارث الطبيعية ، كما تؤثر البيئة أيضاً بشكل مباشر على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ، حيث يعتمد الإنسان بشكل كبير على الموارد الطبيعية للبقاء والازدهار ويتأثر بشكل مباشر بنوعية الهواء والماء والغذاء الذي يستهلكه <sup>1</sup>.

على الرغم من أهمية البيئة الحيوية والحاسمة لدعم الحياة على كوكب الأرض إلا أنها تتعرض باستمرار للتهديد والضرر نتيجة للأنشطة البشرية غير المستدامة من تلوث الهواء والماء والتربة ، والتغيرات المناخية ، وفقدان التنوع البيولوجي ، والاستنزاف غير المستدام للموارد الطبيعية ، مما يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الصحة البشرية والنظم البيولوجية و فقدان التنوع البيولوجي وتدهور البيئة ، وعليه يتعين بذل الجهود لحماية البيئة والحفاظ عليها <sup>2</sup>.

لضمان استمرارية الحياة على كوكب الأرض ورفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية لابد من حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعني تحقيق التوازن بين تلبية احتياجات

<sup>1</sup> صونيا بيزات ، "آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، الجزائر ، 2017 ، ص 15

<sup>2</sup> الحبيب بن خليفة ، الحماية القانونية التي يوفرها مبدأ الوقاية و الحيطة للبيئة و الصحة العامة ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أحمد دراية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، أدرار ، الجزائر ، 2021 ص

الجيل الحالي وضمان قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها أيضًا دون المساس بالقدرة الطبيعية للبيئة على توفير هذه الاحتياجات ، كما تهدف هذه النهج إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في نفس الوقت ، بحيث تشمل استراتيجيات حماية البيئة في هذا السياق تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة وتعزيز استخدام الموارد الطبيعية بطرق مستدامة وتطوير الصناعات الخضراء وتعزيز الطاقة المتجددة والاستثمار في الابتكار التكنولوجي لحلول بيئية ، بالإضافة إلى تعزيز التوعية والتثقيف البيئي وتشجيع المشاركة المجتمعية والتعاون الدولي لمواجهة التحديات البيئية على الصعيدين المحلي والعالمي<sup>1</sup>.

اتخذت جهود حماية البيئة منذ فترة طويلة مسارًا متطورًا نحو تعزيز الوعي البشري بأهميتها وتأثير الأنشطة البشرية عليها ، بحيث شهدت هذه الجهود عدة مؤتمرات بارزة بما في ذلك مؤتمر استكهولم عام 1972<sup>2</sup> ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني في ريو دي جانيرو عام 1992<sup>3</sup> ، الذي أسفر عن إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>4</sup> التي كانت ميلاد المبادئ الأساسية لحماية البيئة ، وعليه واكب التشريع الجزائري التطورات الدولية في مجال حماية البيئة ، وذلك من خلال صدور قانون 83-03 الذي اعتمد بعض المبادئ

<sup>1</sup> الحبيب بن خليفة ، الحماية القانونية التي يوفرها مبدأ الوقاية و الحيطه للبيئة و الصحة العامة ، المرجع السابق ، ص 165

<sup>2</sup> مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة ، استكهولم ، 16 جوان 1972 ، المنشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.aps.dz/ar/monde/126779-50> تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2024/05/27 ، على الساعة 16:07 .

<sup>3</sup> اعلان ريو ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة ، المنعقد في الفترة من 03 إلى 14 جوان ، المنشور على الموقع الإلكتروني <https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992> اطلع عليه بتاريخ : 2024/05/27 على الساعة 16:11 .

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 جويلية 1995 ، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 32 الصادرة في 14 جويلية 1995



التصورية ومع اعتماد اتفاقية ريو دي جانيرو وموافقة الجزائر عليها في عام 1995 ، بدأت الجزائر في إعادة النظر في سياستها البيئية وتوجيهاتها مع إدراج مبادئ عامة تعكس الحاجة الملحة لتحقيق توازن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة من خلال التعاون الدولي ، وبناءً على ذلك تم صياغة القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup> الذي يهدف إلى سد الثغرات التي ظهرت في القانون السابق 83-03 ، ويحدد المبادئ القانونية التي تحكم البيئة بشكل متناسق مما يمكن الإدارة من وضع سياسات بيئية فعّالة وتنفيذها بنجاح.

تكمن أهمية البحث في تزايد الاهتمام بدراسة وتطوير أساليب حماية البيئة نظراً لتعرضها لعدد كبير من الكوارث وظهور أخطار جديدة تهدد التوازن البيئي وسلامة البيئة التي يعيش فيها الإنسان ، بحيث يعد حماية البيئة مسألة إنسانية عالمية يتأثر الجميع بتلوثها وتدهورها ، لذلك يتعين اعتماد أساليب مرنة تسمح لكل من الإدارة والقضاء بمواجهة هذه التحديات والمخاطر المتزايدة والعمل على إيجاد الحلول الفعّالة لها ، وذلك للحفاظ على سلامة البيئة وضمان استدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مضمون المبادئ العامة لحماية البيئة ، و إبراز القيمة القانونية لها وكشف دورها في مجال حماية البيئة ، وتبيان كيفية تطبيق هذه المبادئ لتسهيل مهمة السلطات المختصة .

تعود أسباب اختيارنا لموضوع المبادئ العامة لحماية البيئة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لإرتباطه بالعديد من العوامل أهمها :

<sup>1</sup> القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 43 ، الصادرة في 20 جويلية 2003.

يعتبر الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث والتدهور مسألة عالمية يتأثر بها الجميع على مستوى العالم ،

- مساهمة المبادئ العامة في الحفاظ على الصحة العامة والبيئة المحيطة،
  - تشهد القوانين والسياسات المتعلقة بحماية البيئة تطورات مستمرة،
  - حماية البيئة وسيلة لتحقيق الإيجابيات الاجتماعية والبيئية،
  - مجال مبادئ حماية البيئة توفر فرصا مثيرة للبحث والابتكار سواء من خلال دراسة تأثير العوامل البيئية على الصحة أو تطوير تقنيات وسياسات جديدة للحفاظ على البيئة.
- يستند هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل وتمحيص النصوص القانونية ، وكذلك المنهج الوصفي لإيضاح مختلف المفاهيم .
- اعترضتنا بعض الصعوبات عند انجازنا لهذا البحث ، متمثلة في ندرة الاجتهادات والقرارات القضائية على كافة درجات القضاء وهذا ما يدل على ندرة القضايا في المجال البيئي خاصة على المستوى الوطني ، وكذا تداخل القواعد القانونية الداخلية الخاصة بالبيئة مع القواعد القانونية الدولية.

رغم تعدد و تشعب الإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع فإن الإشكالية الرئيسية تتور حول:

- ما فعالية المبادئ العامة في تجسيد الحماية البيئية؟
- معالجة هذه الإشكالية تكون وفق خطة تقسم للفصلين ، يعالج الفصل الأول الإطار القانوني لحماية البيئة الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين بحيث نقف في المبحث الأول عند النظرة التشريعية للبيئة الذي ننتقل من خلاله إلى مفهوم البيئة و عناصرها المشمولة

بالحماية ( المطلب الأول ) ، و كذا تمييز البيئة عن النظم المشابهة لها ( المطلب الثاني ) ، أما المبحث الثاني سنرى من خلاله الإجراءات الوقائية ( المطلب الأول ) و الإدارية للبيئة ( المطلب الثاني ) ، ويعالج الفصل الثاني المبادئ العامة القانونية لحماية البيئة ودعم التنمية الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين بحيث نقف في المبحث الأول عند المبادئ القانونية في مجال المحافظة على الموارد الطبيعية الذي ننقل من خلاله إلى مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وعدم تدهور الطبيعة ( المطلب الأول ) ، وكذا المبادئ القانونية التي تحكم البيئة المستحدثة ( المطلب الثاني ) ، أما المبحث الثاني سندرس من خلاله المبادئ العامة ذات النظام القضائي في المجال البيئي الذي سنتطرق فيه المبادئ القانونية التي تحكم البيئة المستحدثة ( المطلب الثاني ) ، أما المبحث الثاني سندرس من خلاله المبادئ العامة ذات النظام القضائي في المجال البيئي الذي سنتطرق فيه إلى مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار ( المطلب الأول ) ، وكذا المبادئ التشاركية ذات الأثر المباشر ( المطلب الثاني).

الفصل الأول :  
الإطار القانوني لحماية البيئة

## الفصل الأول

### الإطار القانوني لحماية البيئة

أصبحت قضية البيئة و حمايتها من أهم المجالات التي اولى لها العلماء والمفكرين اهتمامهم بها ، وقد تم اعتبار دراسة موضوع البيئة والعوائق و الاضرار اللاحقة بها في الوقت الحالي تمثل خطرا على حماية الكائنات الحية وعلى الانسان خاصة نتيجة للآثار التي خلفتها الأنشطة الصناعية والتكنولوجية المتزايدة وما سايرها من استنزاف لا عقلاني للموارد البيئية من جهة والتلوث الذي لحق بها وعلى عناصرها .

ونظرا للأهمية البالغة للبيئة كونها تمثل وتضمن مباشرة حماية الانسان لأنه يستحال العيش في بيئة غير سليمة ، مما نتج الاهتمام الدولي بها وذلك عن طريق مؤتمرات و اعلانات دولية منذ السبعينات للقرن الماضي ، والتي ادت الى اتخاذ قرارات بصدور العديد من المبادئ العامة لحماية البيئة ، إذ أننا نجد التشريع الجزائري أعطى خصوصية للمشاكل البيئية التي تظهر من خلال تكريسه ضمن القانون رقم 10-03<sup>1</sup> سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى توضيح النظرة التشريعية للبيئة ( المبحث الأول ) ، وكذا الإجراءات الوقائية و الادارية لحماية البيئة ( المبحث الثاني )

---

<sup>1</sup> القانون 10-03 ، المرجع السابق

## المبحث الأول

### النظرة التشريعية للبيئة

عرف الجانب التشريعي للبيئة تطورا هاما في مختلف دول العالم ، نظرا لاهتمامها بتبني الوسائل و السياسات التنموية والبيئية خاصة المستدامة منها ، اذ لها دور التحكم على بعض الاخطار المهددة للبيئة ، من خلال وضع أو تعديل قوانين لها علاقة مباشرة بالبيئة ، وباعتبار الجزائر لها علاقة بهذا التطور تبين من خلال تجسيد النصوص الدستورية العليا في البلاد وتطبيقا للاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية للبيئة عن طريق وضع تعديل ، اتمام ، انشاء ، أو إلغاء للقوانين والتشريعات .<sup>1</sup>

في اطار دراستنا نجد الارتباط بمفهوم البيئة يمثل أساس هذا الموضوع ، وعليه يستلزم الوقوف على مفهوم البيئة والعناصر المشمولة بالحماية ( المطلب الأول ) بالإضافة إلى تمييز البيئة عن النظم المشابهة لها ( المطلب الثاني ) .

### المطلب الأول

#### مفهوم البيئة والعناصر المشمولة بالحماية

يعتبر الانسان كائنا حيا على سطح الارض له علاقة وثيقة بالبيئة ، وهو معني بأي أثر يسببه عليها سواء بشكل إيجابي أو سلبي ، بحيث يجب أن يدرك بأن حياته وسلامته مرتبطة بسلامة البيئة .<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> نبيل قرقور ، تطوير آليات السياسة التشريعية للبيئة في الجزائر و أثرها على تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 01 ، الجزائر ، مارس 2014 ، ص 37

<sup>2</sup> منيح رباب ، الحماية الادارية للبيئة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 20 14 ص09

تم ادراج عدة مفاهيم للبيئة نظرا لاختلاف آراء الباحثين والعلماء ، فمن أجل الحصول على موضوع ناجح ومعلومات غير مبهمة ، يستلزم معرفة المقصود بالبيئة الطبيعية ( الفرع الأول ) وأهم عناصرها المشمولة بالحماية (الفرع الثاني)

### الفرع الأول : المقصود بالبيئة الطبيعية

البيئة الطبيعية هي كل الكائنات الغير حية الموجود على كوكب الأرض والمظاهر التي ليس للانسان علاقة بها كالبهار والتضاريس والصحراء والمناخ ، لكن لهذه البيئة تأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حياة كل من الانسان ونبات والحيوان .

من أجل اعطاء تعريف دقيق للبيئة لابد من تعريفها من الجانب اللغوي ( أولا ) ومن ثم الجانب الإصطلاحي ( ثانيا ) .

#### أولا : تعريف البيئة لغة

وقد جاء في لسان العرب لابن منظور بوا . باء إلى الشيء يَبُوءُ بوءًا: بمعنى رجع ، كما يعني (أباء) فلان منزلا: هيا له وأنزله. (بوا) فلان منزلا ، وفيه أنزله ، والمنزل له: أعده. (تبوأتك بيتا) أتخذت لك بيتًا يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في العربية إلى فعل (بوا) الذي أخذ منه الفعل الماضي (باء).<sup>1</sup>

وكلمة البيئة تعني معنيين قريبين من بعضهما المعنى الأول ، فهو إصلاح المكان وتهيينته للبيت فيه ، فقد قيل: تبوأه أي أصلحه وهياه وجعله ملائما لمببته ثم اتخذه محلا له. أما المعنى الثاني : فهو النزول والإقامة ، كأن تقول: تبوأ المكان أي حله ونزل فيه وأقام به<sup>2</sup>. وقال الله تعالى : " وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث

<sup>1</sup> ابن منظور الإفرقي المصري ، لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت لبنان ، بدون سنة للنشر ، المجلد الأول ، ص 39.

<sup>2</sup> - طارق غنيمي ، المرجع السابق، ص 36.

يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين <sup>1</sup>. وكذلك قوله تعالى :  
وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتتحتون الجبال بيوتا ، فاذكروا آلاء الله  
ولا تعثوا في الأرض مفسدين <sup>2</sup> كذلك قوله تعالى " والذين تبوءوا الدار والإيمان من  
قبلهم يحبون من هاجر إليهم <sup>3</sup>. وقوله تعالى : " وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت <sup>4</sup>. وكذلك  
قوله تعالى : " وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا <sup>5</sup>.

فمن خلال ماتقدم فإن كلمة البيئة في اللغة العربية تعبر عن: المكان الذي يتواجد  
فيه الكائن الحي ، أو المحيط الذي يتواجد به الكائن الحي ، وقد تعبر عن الحالة التي  
عليها ذلك الكائن ، سواء كان إنسانا أو حيوانا ، والكائن ومحيطه يتكاملان ، يؤثر كل  
منهما على الآخر ، ويتأثر به <sup>6</sup>، ويرتبط نجاح الإنسان في بيئته على قدر فهمه  
وتحكمه واستثماره لمواردها .

#### ثانيا : تعريف البيئة من الجانب الاصطلاحي

تعرف البيئة على أنها المحيط الطبيعي الجغرافي والمكاني الذي يعيش فيه الكائن  
الحي بما فيه الانسان من ماء وهواء ، ومختلف المنشآت التي أقامها الانسان من أجل  
اشباع حاجاته المتزايدة <sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - الآية رقم: 56 من سورة يوسف.

<sup>2</sup> - الآية رقم: 74 من سورة الاعراف.

<sup>3</sup> - الآية رقم: 09 من سورة الحشر.

<sup>4</sup> - الآية رقم: 26 من سورة الحج.

<sup>5</sup> - الآية رقم: 87 من سورة يونس.

<sup>5</sup> - نادية ليتيم سعيد ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، دار الحامد ، عمان  
الأردن ، 2016 ، ص 41.

<sup>7</sup> عارف صلاح مخلف ، الإدارة البيئية " الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ،

عمان ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009 ، ص 30



بالرجوع إلى المعاجم الانجليزية نجد لها مصطلحات متدخلات ( Environment ) و ( Ecology ) ، بحيث لكل منها علاقة بعلوم البيئة وعلم الأحياء التي تدرس النظام البيئي<sup>1</sup> ، توصل العلماء والباحثين الى هذا التعريف باعتمادهم على الاتجاه الضيق .

## 1 - التعريف الفقهي

تعددت تعاريف الفقهاء للبيئة منها :

عرفت بأنها "الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان والحيوان والنبات ، والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات وعناصر تقدمها والمحافظة عليها ، من خلال توازن بينها نحو حياة أفضل وبقاء لها ، والتي تحرص النظم القانونية على الحفاظ عليها".<sup>2</sup>

عرفت كذلك بأنها "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ، ودواء ، ومأوى ، ويمارس فيه علاقته مع أقرانه من بني البشر"

عرفت كذلك "بأنها تمثل في ظرف معين" مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية وكذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثيرا مباشرا أو غير مباشر عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية ، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية والآثار والموارد ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نبيل قرقور ، المرجع السابق ، ص 29

<sup>2</sup> طارق غنيمي ، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2022 ، ص 39 .

<sup>3</sup> صباح العشاي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة الجزائر ، 2010 ، ص 13.

وعليه يمكننا القول أن البيئة هي الوسط الذي يتمركز فيه الإنسان ، تشتمل على العناصر الطبيعية ماء ، هواء ، وتربة والنبات والحيوان ، وعناصر اصطناعية أوجدها الإنسان لخدمته ، و كل العوامل الطبيعية والاجتماعية المحيطة به والتي يؤثر فيه وتتأثر به ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة<sup>1</sup>.

## 2 - التعريف القانوني

نظرا لاختلاف المفاهيم والتعريفات ووفقها لوجود مفهومين بطبيعة الحال الضيق والواسع تعذر الوصول إلى تعريف واحد يجمع بين الباحثين ونلاحظ هذا من خلال الاختلاف الواضح في التعاريف المقارنة .

المشرع الجزائري ومن خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في مادته الرابعة الفقرة 07 عرفها كما يلي " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"<sup>2</sup>.

على أساس التعاريف السابقة نجد أن المشرع الجزائري ركز على الموارد الطبيعية وطبيعة التفاعل بين هذه العوامل وهو ما لم يشر إلى المنشآت الوصفية التي استخدمها الانسان كجزء لا يتجزأ من البيئة

## الفرع الثاني : عناصر البيئة

تعتبر مجموعة العناصر التي لا دخل للإنسان في احداثها بل هي سابقة في اقامتها على وجود الانسان على سطح الأرض أي العناصر الطبيعية ( أولا ) ، وعناصر أخرى مستبدة من طرف الإنسان وهي الاصطناعية ( ثانيا )

<sup>1</sup> طارق غنيمي ، المرجع السابق ، ص 39.

<sup>2</sup> نبيل قرقور ، المرجع السابق ، ص 30

## أولاً : العناصر الطبيعية

باعتبار أن البيئة تمثل المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الانسان بما فيها من عناصر الطبيعة يستلزم الوقوف في أهم هذه العناصر المتمثلة في : الهواء - الماء - التربة - التنوع البيولوجي للأحياء

### 01- الهواء

الهواء هو عنصر حيوي للبيئة والحياة ، لا غنى عنه تماماً يشكل الغلاف الجوي الذي يحيط بالأرض ، ويتكون من غازات مهمة مثل الأكسجين والنيتروجين التي تدعم الكائنات الحية ، وأي تغير في تركيبة الهواء يمكن أن يؤدي إلى تأثيرات سلبية في الحياة بما في ذلك البشر ، من الملوثات التي تؤثر على جودة الهواء بسبب نشاط الانسان تشمل الجسيمات العالقة الدقيقة والغازات الناتجة المصانع مثل أكسيد الكبريت والكربون ، بالإضافة إلى غازات السيارات ، وتشمل أيضا الملوثات الطبيعية مثل بخار المحيطات الذي يترك كميات كبيرة من الأملاح في الهواء بعد تبخر الماء والجسيمات الدقيقة والرمل والغبار الناتجة عن العواصف الرملية والترابية والمواد التي تنتجها البراكين والنيازك بالإضافة إلى الغبار الطائر الذي يرافق مرور المذنبات وغيرها من الملوثات<sup>1</sup>.

### 02- الماء

الماء هو مصدر الحياة لجميع الكائنات الحية وذكر الله تعالى أنه جعل كل شيئاً حياً من الماء ، وينقسم الماء في الطبيعة على ثلاثة أشكال رئيسية : الشكل السائل في المياه السطحية والجوفية ، والشكل البخاري في الغلاف الجوي والشكل الصلب في بعض مناطق الكرة الأرضية كالقطب الشمالي

<sup>1</sup> عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص ص 42 43

يتحلل الماء من مواد أخرى ليشكل مواد عضوية وغير عضوية ويعطي الماء بكافة أنواعه المالح والعذب أكثر من 70 بالمئة من سطح الأرض<sup>1</sup> ، حيث تتشكل المحيطات ، البحار ، البحيرات الجزء الأكبر من مستودع الماء ومع ذلك تكون 75 بالمئة من المياه العذبة متجمدة على شكل جليد في القطب الشمالي والجنوبي ، وفي بعض المناطق الباردة الأخرى ، أما الجزء الباقي من المياه العذبة يقدر بحوالي 01 بالمئة من المستودع المائي فيتواجد في الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية و10 بالمئة من هذا الماء العذب يتوزع بين الأنهار والبحيرات وفي الأحواض المائية تحت سطح الأرض بنسبة 60 بالمئة ، وكميات الأمطار والبخار في الجو يشكل 30 بالمئة<sup>2</sup> .

أولت التشريعات اهتماما وتركيزا على عنصر الماء باعتبار أن موارده أصبحت قليلة نظرا لتعرضها لمختلف أنواع الفساد والتلوث ، بحيث خصص لها المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون 03-10 بمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية ، مبينا آليات وخطط مختلفة لحماية المياه العذبة وأخرى لحماية البحر بهدف المحافظة على هذا العنصر الحيوي.

### 03 - التربة

هي الطبقة العلوية أو الغطاء الرقيق الذي يكسو سطح الأرض تتكون من مزيج معقد من المركبات المعدنية والمواد العضوية ، باعتبارها مورد طبيعي متجدد مثل الماء والهواء ، هذا يجعل منها عنصرا بغاية الأهمية نظرا للتأثيرات الطبيعية والأضرار الناجمة عن ما سببه الانسان من تلوث ، ولكون التربة عنصرا حيويا هاما ظهر

---

<sup>1</sup> صفية علاوي ، ظاهرة التلوث البيئي في الجزائر وآليات الحد منها - دراسة حالة قطاع المحروقات بشركة سونطراك حاسي رمل - أطروحة لنيل شهادة دكتوراة علوم ، تخصص علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم البشر ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، ص 10

<sup>2</sup> طارق غنيمي ، مرجع سابق ، ص 56

التركيز عليها من خلال الاهتمام الواضح من المشرعين عن طريق اصدار قوانين خاصة فقط لحماية هذا العنصر ، بحيث خصص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة فصلا كاملا لمقتضيات حماية الأرض ومن باطن الأرض بهدف الحماية التامة لهذه الثروة الطبيعية ، ضمانا لدوام حياة الكائنات الحية<sup>1</sup>.

#### 04- التنوع البيولوجي للأحياء

هو عنصر يجمع بين النباتات والحيوانات التي تستمد عيشها من الموارد الطبيعية المتجددة ، بحيث يمثل عنصرا هاما من العناصر المكونة للبيئة ، ظهرت أهميتها من خلال التركيز الواسع من طرف المشرعين بحيث صدرت عدة نصوص قانونية مفادها حماية البيئة من أجل الاستمرار<sup>2</sup>.

جاء في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1998 " التنوع البيولوجي يعني تباين الكائنات الحية العضوية المستمدة من كافة المصادر بما فيها النظم الايكولوجية الأرضية و البحرية و الأحياء المائية و المركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها ، و بذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع و بين الأنواع و النظم الايكولوجية " <sup>3</sup>.

اضافة إلى المشرع الجزائري الذي عرفه بموجب المادة 04 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأن التنوع البيولوجي هو " قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية و

<sup>1</sup> عارف صالح مخلف ، مرجع سابق ، ص 44

<sup>2</sup> - عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 45

<sup>3</sup> - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-163 ، المرجع السابق

البحرية و غيرها من الأنظمة البيئية البحرية و المركبات الايكولوجية التي تتألف منها، وكذا تنوع النظم البيئية " <sup>1</sup>.

أولى هذا القانون عناية وحماية خاصة كونها قضية بيئية لها قيمة حيوية لا غنى عنها لتجسيد التنمية المستدامة في كل أبعادها على المستوى الوطني .

### ثانيا : عناصر اصطناعية

ان المباني والمنشآت التي يقوم الانسان ببنائها تلعب دورا هاما في تلبية احتياجاته المتزايدة فعلى سبيل المثال البيت يعتبر ملاذا بتوفير الحماية و الأمان للعائلة من تقلبات الطقس و يمنحهم الراحة والسكينة وهو المكان الذي فيه الانسان الاطمئنان والاستراحة <sup>2</sup>.

حيث أن البنية العمرانية تلعب دورا كبيرا في التأثير على سلوك الانسان و نمط تفكيره فالفرق بين العيش في المدينة مع حياتها الضخمة و المزدحمة و العيش في القرى و الأرياف الهادئة المسالمة يمكن أن يؤثر بشكل كبير على الشخصية و الحالة النفسية للإفراد لذلك تصميم التخطيط العمراني للمدن يلعب دورا هاما في تحسين جودة الحياة و ضمان توازن البيئة الحضرية <sup>3</sup>.

### المطلب الثاني

#### تمييز البيئة عن النظم المشابهة لها

البيئة لها مفهوم فيزيائي أوسع يبدأ من أضيق مكان يأوي الإنسان ويحيط به من اتجاهات مختلفة ، بدءا من الرحم الذي يحتويها إلى البيت الذي يؤويها ، ليصل إلى حد الكون كله يجمع عناصره ومكوناته مؤثرا فيه و متأثرا به.

<sup>1</sup> المادة 04 من القانون رقم 10-03 ، المرجع السابق

<sup>2</sup> طارق غنيمي ، مرجع سابق ، ص 62

<sup>3</sup> عارف صالح مخلف ، مرجع سابق ، ص 45

نظرا للمفاهيم و التعاريفات والدراسات السابقة إلى أن هناك مصطلحات أخرى مشابهة تستعمل في مجال الدراسات البيئية سنتطرق إليها من خلال الفرع الاول ( البيئة و النظم المشابهة لها ، وكذا علاقة البيئة بالتنمية المستدامة ( الفرع الثاني )

### الفرع الأول : البيئة و النظم المشابهة لها

عرفت الدراسات البيئية توسعا في شتى جوانبها و اصبح ادراج العديد من المصطلحات و الانظمة المشابهة للبيئة يشكل اختلافا في تحديد المفاهيم وعليه سنتطرق إلى النظام البيئي ( أولا ) ، المناخ ( ثانيا ) ، و التلوث البيئي ( ثالثا )

#### أولا : النظام البيئي

اعتبر الباحثون مصطلح البيئة بأنه مجموعة متكاملة من العلاقات والتفاعلات بين الكائنات الحية والعوامل البيئية وهو يؤثر على توازن الطبيعة واستمرارها ، بالنسبة للنظام البيئي فهو يسير إلى اي مساحة من الطبيعة تحتوي على مجموعة من الكائنات الحية والمواد الحية التي تتفاعل مع بعضها وتتأثر بالظروف البيئية ، ومن أمثلة الأنظمة البيئية الغابات ، الأنهار والبحار ، وهذا التعريف يأخذ في الاعتبار الكائنات الحية والغير حية التي تتشكل منها البيئة وكيفية تفاعلها مع بعضها البعض ومع الوسط البيئي المحيط بها<sup>1</sup>.

كما يتميز النظام البيئي بعدة خصائص تميزه عن الأنظمة الأخرى أهمها : تنوع الحياة بحيث يتسم النظام البيئي بتنوع الكائنات الحية الموجودة فيه من حيث الأنواع و الأشكال والأحجام وهذا التنوع يساهم في تعزيز استقرار النظام البيئي وتحقيق التوازن فيه .

<sup>1</sup> - نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، منشورات بغدادية

- الفاعلات البيئية : بحيث تعتمد العلاقات بين الكائنات الحية و العوامل البيئية في النظام البيئي على تفاعلات نعقدة و متداخلة ، تؤثر على توازن النظام و تأثيره على المكونات المتداخلة .

- كذلك التكيف إذ تتمتع الكائنات الحية في النظام البيئي بالقدرة على التكيف مع التغيرات البيئية ، وهذا ما يساعدها على البقاء و الدوام في البيئة .

- التداخل: نجد أن النظام البيئي يتداخل مع أنظمة بيئية أخرى ومع البشر مما يجعله يتأثر بالتغيرات في هذه الأنظمة ويؤثر فيها بدوره .

- الديناميكية: بحيث يتميز النظام البيئي بطبيعته الديناميكية حيث يخضع لتغيرات دائمة نتيجة لعوامل داخلية و خارجية مما يكون سببا في تغيره و تطوره مع مرور الوقت .

كآخر خاصية للنظام البيئي هي الاستدامة من خلال الحفاظ على توازن العناصر الحيوية و الحفاظ على تنوع الحياة فيه لضمان استمراريته و استدامته<sup>1</sup>.

### ثانيا : التلوث البيئي

إن التلوث البيئي يؤثر على البيئة بشكل سلبي من خلال تغيير مكوناتها الحية و الغير الحية مما يؤدي إلى خلل في التوازن البيئي ، و تخليط قدراتها على توفير حياة صحية للإنسان من النواحي البيئية و التقنية و الاجتماعية و الاخلاقية .

إذ التقرير الذي أصدره المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة يعرف التلوث التغيير الناتج عن تأثير الأنشطة البشرية على البيئة مما يؤدي إلى

<sup>1</sup> نجم العزاوي ، عبد الله حكمت النقار ، استراتيجيات و متطلبات و تطبيقات ادارة البيئة ، دار اليازوري العلمية

للنشر و التوزيع ، الطبعة الغربية الثانية ، عمان ، 2015 ، ص 56



تضريب بعض الإستخدامات أو الأنشطة التي كانت ممكنة في الحالة الطبيعية لتلك البيئة<sup>1</sup>.

والتلوث ليس نتيجة للتقدم التقني وزيادة الصناعات ، بل يعود إلى استغلال غير علمي للموارد البيئية دون النظر في تحقيق التوازن بين متطلبات النمو والتطور وحماية البيئة ومواردها ومما سبق يتبين أن التلوث البيئي هو التغير في الخواص الطبيعية المحيطة بالإنسان ، والذي قد يسبب أضرار لحية الإنسان ، وهو الخطر الذي يهدد الحياة على هذا الكوكب جراء انتشار الغازات والنفايات الصناعية والإشعاعات ، والاعتداء على الطبيعة البرية والبحرية مما يؤثر بشكل مباشر على البيئة التي توفر سبل الحياة النظيفة والنقية ، وفي نفس الوقت هو اختلال للتوازن البيئي نتيجة استفاد الكثير من عناصر البيئة المحيطة ومواردها وطاقتها بسبب تدخل يد الإنسان<sup>2</sup>.

### ثالثا : المناخ

عرف العالم مجموعة من التغيرات المناخية وارتفاع لدرجات الحرارة ، كان له الاثر في قلة المياه والوارد الطبيعية من تلوث للهواء وجفاف للتربة أدى كذلك إلى نتائج سلبية على صحة الانسان ، استلزم وجود آليات تحد من هذه التغيرات ، حيث تم ادراج التنمية المستدامة كحل شامل الذي كان يهدف إلى توفير حاجيات الجيل الحاضر دون المساس بثروة الأجيال المستقبلية ذلك عن طريق اتخاذ الأبعاد الثلاثة كإستراتيجية لنجاح التنمية من جوانبها الاقتصادية والنفسية والاجتماعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد المنعم بن أحمد ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2008 ، ص

<sup>2</sup> - حمدي عطية مصطفى عامر ، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والاسلامي دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية مصر ، 2015 ، ص28.

<sup>3</sup> عبد الحكيم ميهوبي ، التغيرات المناخية الاسباب المخاطر ومستقبل البيئة العامي ، دار الخلدونية الجزائر ،

ظهرت جهود التنمية المستدامة من خلال الإلحاح الصارم على عدم المساس بحقوق الأجيال القادمة وتوفير حياة معيشية ملائمة للأفراد ، بالإضافة إلى الأعمال التي قدمتها الأمم المتحدة مع الهيئات وحكومات المجتمع المدني لتحقيق جهود التنمية المستدامة لتصدي المشاكل المناخية المؤثرة على جميع جوانب الحياة البشرية ، وتعمل التنمية المستدامة على رفع من مستويات العيش بالنسبة للفرد ، والاهتمام بالعلاقة المتبادلة ما بين الانسان ومحيطه الطبيعي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

التنمية المستدامة مفهوم ظهر نتيجة الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية ، فهي تعتبر خطط تنمية للنهوض بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرار ضمن حماية البيئة مع ضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية حيث يعتبر الحفاظ على البيئة ومواردها من الأولويات في جميع الأنشطة الاقتصادية والتنمية واصلاح الأضرار التي تلحق بها عن طريق فرض الضرائب والتعويض عن الأضرار وغيرها من الإجراءات<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى الاهتمام بالعلاقة الموجودة بين الإنسان والوسط الطبيعي فلا يعتمد فقط على الكم بل له تركيز إضافي بالنوع مناصب شغل ، تقديم الرعاية الصحية والتعليم أي الاهتمام بالجانب المعيشي في القانون الجزائري بأنها: توفيق بين تنمية اقتصادية واجتماعية قابلة للاستمرار وحماية البيئة ، أي ادراج البعد البيئي في اطار التنمية تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ديب كمال ، أساسيات التنمية المستدامة ، دار الخلدونية الجزائر ، 2015 ، ص 22.

<sup>2</sup> محمد غريب ، التعامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة و ضغوط العولمة ، الطبعة 01 ، ابن النديم

للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 11

<sup>3</sup> القانون رقم 03-10 ، المرجع السابق

وتكمن العلاقة بينهما في حين أن البيئة هي المورد الطبيعي الذي يعتمد عليه الانسان و التنمية هي الطريقة التي تسعى بها المجتمعات لتحقيق الرفاهية و بالتالي فإن الأهداف التنموية و البيئية تتعامل مع بعضها البعض و تساهم في تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة ففيها تحافظ على البيئة و تحميها ضمن استدامة الموارد الطبيعية و تحافظ على جودة الحياة للأجيال الحالية و المستقبلية ، وبالتالي يجب أن تكون السياسات التنموية مستدامة و نأخذ في اعتبارها حماية البيئة و الحفاظ على ضمان الاستدامة البيئية و الاقتصادية للمجتمعات <sup>1</sup>.

### أولا : مبادئ التنمية المستدامة

البيئة المستدامة تقوم على مجموعة من المبادئ و تكون الركائز التي تستند عليها للوصول إلى تحقيق تنمية ورفاه الأجيال الحاضرة دون اللحاق بقدرة الأجيال القادمة توفيرا لحاجياتهم و تتمثل أهم هذه المبادئ في :

- مبدأ الحذر و الحيطة : وذلك بانعدام المعرفة العلمية حيث يكون سببا في تأخير اتخاذ الإجراءات الضرورية للحماية من خطر يهدد البيئة <sup>2</sup>.
- مبدأ التلازم : الذي يأخذ في الحسبان عند تحديد و تقييم آثار كل خطر تداخل و استعجال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة .
- العمل الوقائي و التصحيحي بالأولوية عند المصدر : بمعنى توفير الإجراءات المتعلقة بحماية الآثار و تصحيح الآثار بالأولوية عند المصدر الذي نص عليه القانون رقم 10-03 في المادة الثالثة منه <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> هدى عمارة ، البيئة و التنمية المستدامة ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، و

العلوم السياسية ، جامعة البليدة 02 ، ص 12

<sup>2</sup> المادة 03 من القانون 10-03 ، المرجع السابق

<sup>3</sup> عابدة مصطفى ، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ، مجلة دفاتر

السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، المجلد 10 العدد 18 ، 2018 ، ص 365

- مبدأ ادماج التقنيات الجديدة : يلتزم وجود هيئة الحماية بموجبه على مسايرة التطورات التقنية في هذا الاختصاص<sup>1</sup>.

### ثانيا : أهداف التنمية و دورها في حماية البيئة

تهدف التنمية المستدامة من خلال محتواها إلى الوصول إلى مجموعة من الأهداف التي تقوم عليها التنمية نذكر منها :

#### 01 - تحقيق الإستغلال الرشيد للموارد الطبيعية

وهذا يكون من خلال حماية حق الأجيال المستقبلية في العناصر المهمة دون تجاهل الأجيال الحالية ، فمثال انعدام مخزون التربة من أحد الموارد الأرضية كاليزول ، وهذا يكون سببا في حرم الأجيال القادمة من حقهم في هذه الموارد ، فيلزم البحث عن استراتيجية تحمي حق الأفراد و بطريقة عادلة<sup>2</sup>.

#### 02 - تحقيق الجودة للسكان

تسعى التنمية المستدامة من خلال استراتيجيات التخطيط و تنفيذ العمليات التنموية توفير جودة عالية لحياة السكان في الوسط من الجانب الاجتماعي و الاقتصادي أو النفسي عن طريق الاهتمام بالعناصر النوعية للنمو ، و بشكل عادل و متساوي بالإضافة على أنها أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها التنمية المستدامة إذ يصرح الزاما بحق الأجيال وجودة حياتهم بتصنيفها أهم القضايا الرئيسية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد ابن عمارة ، استراتيجيات حماية البيئة ، محاضرات الندوة الفكرة السابعة ، مطبعة مزوار للنشر و التوزيع بالوادي ، 2008 ، ص 48

<sup>2</sup> عابدة مصطفى ، مرجع سابق ، ص 367

<sup>3</sup> عثمان محمد غنيم ، ماجد أحمد أبو زنت ، المرجع السابق ، ص 28

### 03 - توفير التكنولوجيا الحديثة لمصلحة أهداف المجتمع

يكون ذلك من خلال اقناع الأفراد بأهمية التكنولوجيا في عملية التنمية و طريقة استخدام الموجود منها و العمل في تحسين جودة حياة المجتمع دون الإلحاق بأي مشاكل بيئية مؤثرة سلبا ، أو آثار يمكن السيطرة عليها و ذلك بتوفر أساليب مناسبة لها ، إذ التكنولوجيا هي آلية لوقاية البيئة من جهة ووسيلة للربح الإقتصادي من جهة أخرى ، و تركز التنمية المستدامة على أهمية تعريض التكنولوجيا على العمل التقني و توظيفه الجيد في الوسط الطبيعي أو غير طبيعي<sup>1</sup>

### المبحث الثاني

#### الإجراءات الوقائية و القانونية لحماية البيئة

تعتبر الآليات القانونية لحماية البيئة هدف رئيسي تسعى السياسة البيئية لتحقيقها من أجل تفادي وقوع الكوارث البيئية وبذلك لجأت إلى عدة اجراءات سواء وقائية و هي الأدوات التي تمنع السلوك المخالف لإرادة المشرع ، والتي تضر بالبيئة في أحد عناصرها ، فهي بمثابة الرقابة السابقة المخولة للسلطات الإدارية بغرض منع الاعتداء عليها ، حيث تعد الوقاية أفضل الآليات لمعالجة مشاكل البيئية والتصدي لها من خلال هذه الآليات ، بالإضافة إلى الاجراءات القانونية وهي تلك الجزاءات التي توقعها السلطة الإدارية على الأشخاص ، سواء كانت طبيعية أو معنوية بأفعال تهدد البيئة.

وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث الثاني الضمانات الوقائية لحماية البيئة ( المطلب الأول ) ، وكذلك الضمانات القانونية لحماية البيئة ( المطلب الثاني ) .

<sup>1</sup> هدى عمارة ، مرجع سابق ، ص 513

## المطلب الأول

### الضمانات الوقائية لحماية البيئة

تتضمن الإجراءات الوقائية لحماية البيئة مجموعة من السياسات والتدابير التي تهدف إلى منع السلوكيات التي قد تؤدي إلى تدهور البيئة في أحد جوانبها ، بحيث تشمل هذه الإجراءات القوانين والتشريعات التي تنظم استخدام الموارد الطبيعية وتحدد المعايير البيئية ، بالإضافة إلى آليات الرقابة والمراقبة التي تسمح للسلطات الإدارية بمنع السلوكيات المخالفة والتدخل في الأنشطة التي تضر بالبيئة<sup>1</sup>.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الأنظمة التي تساعد في وقاية البيئة و الحفاظ عليها بحيث سنتناول نظام الترخيص و الإلزام ( الفرع الأول ) و بعدها نظام الحظر و التقارير ( الفرع الثاني ) .

#### الفرع الأول : نظام الترخيص و الإلزام

تعتمد القوانين على مجموعة متنوعة من الأدوات الفنية لمواجهة المخاطر التي تهدد البيئة وللحفاظ عليه بحيث يشمل ذلك استخدام نظامي الترخيص ( أولا ) والإلزام (ثانيا).

#### أولا : نظام الترخيص

تصنف نظم التراخيص واحدة من أكثر الوسائل استخدامًا في نطاق الضبط الإداري البيئي ، حيث تعتبرها الإدارة وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة نشاط وتأثير هذه الأنشطة ، سواء كانت صناعية أو عمرانية ، وهذه الأنشطة غالبًا ما تؤدي إلى تأثير سلبي على البيئة ، مثل استنزاف الموارد الطبيعية وتقليل التنوع البيولوجي.

<sup>1</sup> الحبيب بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 174

## 01 - تعريف نظام الترخيص

التراخيص هي الإذن الصادر من السلطة المختصة لممارسة نشاط معين بعد استيفاء شروط محددة ، بحيث يتم إصدار هذه التراخيص بناءً على القوانين واللوائح المعمول بها ، وذلك نظرًا للخطورة التي قد تشكلها هذه الأنشطة على البيئة ، وغالبًا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة لهيئات الرقابة ، حيث يتم تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق ضررًا بالبيئة بشروط الحصول على تراخيص إدارية مسبقة<sup>1</sup>.

تعززت الوظيفة الرقابية لوزارة تهيئة الإقليم باعتماد مخابر و مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات ووكالات علمية متخصصة ، تتمثل مهامها في القيام بالدراسات التنبؤية لمنع التدهور البيئي والدراسات ذات الطابع التدخل للحد من الكوارث البيئية يصادق الوزير المكلف بالبيئة في دراسة التأثير على التحقيق العمومي الذي يرسله إليه الوالي إذا كان المشروع يخضع للترخيص الوزاري<sup>2</sup> ، كما له اختصاص الفحص والمصادقة على دراسة الخطر للمشاريع من الفئة الثانية ، أي إصدار مقرر الموافقة أو الرفض ، حيث تشير المادة 53 من القانون 03-10<sup>3</sup> أنه: "يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي ، أن يقترح تنظيمات ورخص بالصب

---

<sup>1</sup>آمال مدين ، الترخيص وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجًا" ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد 5 ، المركز الجامعي لعين تيموشنت ، 2015 ، ص80

<sup>2</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي 312/08 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 2008 ، الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات ، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 58 ، الصادرة في 8 أكتوبر 2008

<sup>3</sup> المادة 53 من القانون رقم 10-03 ، المرجع السابق

أو بالغمر أو بالترسيد في البحر ، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الحظر وعدم الإضرار ."

أيضا المادة 55 من نفس القانون <sup>1</sup>: "يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر ، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة ، تراخيص الغمر " .

للحصول على تراخيص التصريف يرسل طلب تصريف النفايات الصناعية السائلة من قبل أصحاب المنشآت الصناعية إلى الوزير المسؤول عن البيئة ، وذلك من خلال الوالي المختص إقليميا ويرفق مع الطلب ثلاث نسخ في حال تبين أن هذا التصريف لن يؤثر على البيئة بطريقة سلبية تمنح التراخيص اللازمة<sup>2</sup>.

بالتالي يعتبر الحصول على هذه التراخيص الإدارية ضروريا للتأكد من أن النشاط الصناعي سينفذ بطريقة تحفظ البيئة وتلبي المعايير البيئية مع احترام اللوائح والتشريعات المتعلقة بتصريف النفايات الصناعية.

## 02 - صور تطبيق الترخيص في مجال البيئة

تضمن التشريع الجزائري العديد من الصور يطبق من خلالها نظام التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة ، وسنقتصر في هذا المجال على أهم تطبيقات هذا الأسلوب.

### أ - التراخيص المتعلقة بالبناء وعلاقتها بحماية البيئة

تعتبر رخصة البناء من بين أهم الإجراءات الضبطية الوقائية التي تتخذها الإدارة لوقف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة التي تستخدم للحد من التدخلات السلبية في البيئة بفرض شروط وقيود على عمليات البناء لضمان التوافق مع المعايير البيئية

<sup>1</sup>المادة 55 من القانون رقم 10-03 ، المرجع السابق

<sup>2</sup> المادة 19 من القانون رقم 10-03 ، المرجع السابق



والتخطيط العمراني المستدام ، سواء كانت لحماية المناظر الطبيعية أو للحفاظ على الأراضي الخصبة من الانتهاكات مثل غزو الأراضي الزراعية بالإسمنت أو التحول العشوائي للأراضي إلى مناطق بناء<sup>1</sup>.

تعرف رخصة البناء بأنها : " القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة قانونا ، حيث تمنح بموجبه السلطة للشخص الطبيعي أو الشركة بالحق في إقامة بناء جديد أو تعديل بناء موجود قبل بدء الأعمال البنائية بحيث يتم إصدار هذه الرخص بشرط أن تتماشى الأعمال البنائية مع قواعد العمران واللوائح البيئية<sup>2</sup> ".  
اشتراط التشريع الجزائري المتعلق بالتعمير إتباع إجراءات معينة من أجل الحصول على رخصة بناء تتمثل في :

#### - طلب الحصول على التراخيص المتعلقة بالبناء :

هو إجراء ضروري يتم بتقديم طلب أمام الجهة المختصة بمنح رخصة البناء ، فطلب الحصول على رخصة البناء يتضمن صفة طالب الرخصة حسب المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19<sup>3</sup> يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية ، أن يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم والتوقيع عليه " .

حسب هذه المادة نجد أن المشرع لم يجعل طلب الحصول على رخصة البناء قاصرة على المالك فقط بل سمح لأشخاص آخرين بذلك ، كما يجب على طالب

<sup>1</sup> مريم ملعب ، "الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد

03 ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، جوان 2017 ، ص 381

<sup>2</sup> مريم ملعب ، المرجع السابق ، ص 382

<sup>3</sup> المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25/01/2015 الذي يحدد كفايات عقود التعمير وتسليمها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 7 ، صادرة في 12/02/2015 المعدل والمتمم

بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342

رخصة البناء أن يدعم طلبه بالوثائق والبيانات الضرورية ، وذلك لأهمية هذه الرخصة التي يمكن أن يترتب عنها آثار خطيرة تلحق أضرارا بالآخرين إذ قامت على نحو مخالف للقانون .

**- كيفية إصدار القرار المتعلق برخصة البناء :**

إن الإدارة ملزمة قانونا بفحص وإصدار قرارها المتعلق بهذا الطلب ، ومن أجل الوصول إلى القرار النهائي المتعلق برخصة البناء ينبغي أولا تحديد الجهة المختصة بمنح هذه الرخص إلا أنه يمكن أن يختص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير في حالات حددها القانون و بعد الانتهاء من دراسة طلب التحقيق في الملف فإنه يتعين على الجهة المختصة أن تصدر قرارها بشأن طلب الحصول على الرخصة ، فقد يكون بالموافقة إذا توفرت الشروط المطلوبة في الطلب وقد يكون القرار بتأجيل الطلب أو بسكوت<sup>1</sup>.

**ب- التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة**

عرفت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 198/06<sup>2</sup> رخصة استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة على أنها: "تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، لاسيما أحكام هذا المرسوم ،

<sup>1</sup> الزين عزري ، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري" ، مجلة المفكر ، العدد 3 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008 ، ص18

<sup>2</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي 198/06 ، مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو سنة 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، الصادرة في 04 يونيو 2006

وبهذه الصفة ، لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما "

تنقسم إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة حسب ما اذا كانت منشآت خاضعة للترخيص أو خاضعة للتصريح<sup>1</sup>.

حيث أنه يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الخاضعة للترخيص دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة و إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع<sup>2</sup>.

أما نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة ، وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الواردة في المادة 03 من المرسوم 198-06 الذي نصت المادة 24<sup>3</sup> منه على أن : يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فحددت المادة أجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات التي ستقام في المؤسسة المصنفة.

#### ثانيا : نظام الإلزام

لنظام الإلزام دور وقائي فعال في عملية الضبط البيئي يقوم على إلزام الأفراد أو الأشخاص وأصحاب المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين ، لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها ، وعليه سنتطرق لتعريفه من جهة ثم ذكر صوره .

<sup>1</sup>آمال مدين ، مرجع سابق ، ص 85

<sup>2</sup>المادة 18 من القانون 10-03 ، المرجع السابق

<sup>3</sup>المادة 24 من المرسوم التنفيذي 198/06 ، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، المرجع السابق .

## 01 - تعريف نظام الالتزام

يعتبر الإلزام الإداري البيئي في الالتزام الذي تفرضه الإدارة على الأشخاص والذي من خلاله يكون المعني ملتزما بسلوك معين تحدده الإدارة تكريسا لحماية البيئة والمحافظة عليها ، أو إلزام من قام بعمل تسبب في أحداث تلوث بإزالة أثره أن أمكن ، وعلى اعتبار أن الإدارة في هذه الحالة ومن خلال إصدارها للوائح والقرارات الإدارية الفردية ، تقوم بتطبيق قواعد قانونية بيئية مرة تقتزن بجزاء قانوني في حالة مخالفتها <sup>1</sup>. في إطار القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها في الجزائر فإن المنتجين للنفايات أو أصحابها مطالبون باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتجنب إنتاج النفايات بقدر الإمكان ، وذلك من خلال استخدام التكنولوجيا النظيفة. إذا لم يكن بالإمكان تجنب إنتاج النفايات ، يجب على هؤلاء الأشخاص ضمان تامين النفايات أو إزالتها بطريقة غير مضرّة بالبيئة ، و في حال عدم قدرة المنتجين على تامين النفايات أو إزالتها ، يتحملون المسؤولية عن إزالتها على حسابهم الخاص. هذا يعني أنهم ملزمون بتصفية البيئة من آثار النفايات التي تسببوا في إنتاجها أو استيرادها أو تسويقها أو تصنيعها <sup>2</sup>.

## 02- صور تطبيقات نظام الإلزام.

بالرجوع إلى القانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة ، نجد عديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام ومنها :

<sup>1</sup> بن مصطفى عبد الله ، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2018 ، ص

<sup>2</sup> عبد الله بن مصطفى ، المرجع السابق ، نفس الصفحة

### أ- نظام الالتزام في مجال التخلص من النفايات

لقد جاء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الالتزام ، بغرض حماية البيئة والمحيط منها: إلزام كل منتج للنفايات وحائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ، لاسيما من خلال اعتماد تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات ، كما نصت المادة 06 من نفس القانون 01/19 على الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للتحلل البيولوجي والامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان عند صناعة منتجة التغليف<sup>1</sup>.

### ب- نظام الالتزام في مجال حماية الجو والهواء

نصت المادة 46 من القانون 03-10 على أن " عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأماكن يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية للالتزام أو تقليصها ، كما يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص ، أو الكف عن استعمال المواد المسببة في إفقار طبقة الأوزون ، وهنا ألزم المشرع كل متسبب بتلوث يهدد البيئة باتخاذ تدابير من أجل إزالتها<sup>2</sup>.

### ج- نظام الالتزام في مجال حماية البيئة والساحل

نصت المادة 04 من القانون 02/02 على أنه : " يجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن تسهر على توجيه و توسيع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري

<sup>1</sup> المادة 06 من القانون 01-19 المؤرخ في ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. جريدة

رسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 77 ص 11

<sup>2</sup> المادة 46 من القانون 03-10 ، المرجع السابق

وكذا تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي ، أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي ، في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاصة لارتفاعات منع البناء عليها ، و تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة ، التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : نظام الحظر و التقارير

بعد التعرض لنظام الترخيص و نظام الإلزام بتطبيقاتهم المتنوعة في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري في الفرع الأول ، سنحاول في هذا الفرع الثاني التعرض لباقي الوسائل الإدارية الوقائية الأخرى لحماية البيئة ، وعليه سيخصص هذا الفرع لدراسة نظام الحظر ( أولا ) ومن ثم نظام التقارير ( ثانيا ) .

#### أولا : نظام الحظر

لمعرفة نظام الحظر لابد من تعريفه من جهة وذكر صوره من جهة أخرى

#### 01- تعريف نظام الحظر

نظام الحظر : يتمثل هذا الإجراء في مجال حماية البيئة في لجوء سلطات الضبط الإداري البيئي عن طريق هذه الوسيلة ، الى منع إتيان أو ممارسة بعض التصرفات التي من شأنها توليد مخاطر تؤدي الى تهديد البيئة أو الأضرار بها ويوجد نوعين للحظر .

#### 02 - صور نظام الحظر

ينقسم نظام الحظر إلى الحظر المطلق و الحظر النسبي :

---

<sup>1</sup> المادة 04 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته ، المؤرخ في 2002/02/05 .جريدة رسمية

للجمهورية الجزائرية . العدد 10 مؤرخة في 2002/02/10 ، ص10

### أ- الحظر المطلق

يمثل الحظر المطلق إجراءً يمنع مطلقاً ودون استثناء ممارسة أنشطة معينة إذا كان لها تأثير ضار على البيئة أو تؤدي إلى تشويه المناطق المحمية ، بناءً على الميزات الفريدة لهذه المناطق والحماية القانونية التي فرضها القانون الجزائري الذي يؤكد على أهمية حماية الثروة الحيوانية والنباتية ، ويمنع بشكل قاطع التدخل فيها باستخدام أساليب قد تتسبب في إحداث أضرار بالبيئة الطبيعية لهذه المناطق أو تغييرها أو تدهورها وبذلك قام تطبيق قوانين صارمة تمنع بشكل كامل ممارسة الأنشطة التي قد تؤثر سلباً على البيئة أو تعرض المناطق المحمية للتشويه ، دون إعطاء أي ترخيص لتلك الأنشطة <sup>1</sup>.

### ب- الحظر النسبي

الحظر النسبي هو إجراء يهدف إلى منع أعمال محددة قد تسبب أضراراً بالبيئة ما لم يتم الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة ، وفقاً للشروط والقوانين المنصوص عليها في تشريعات حماية البيئة ، و يتمثل هذا الحظر في إمكانية السلطات الإدارية منع ممارسة تلك الأعمال بشكل كلي ، ولكن يُسمح بتنفيذها بشرط الحصول على ترخيص ينص على الشروط والضوابط اللازمة ، بحيث يتمثل الهدف الرئيسي من نظام الحظر النسبي في موازنة بين دعم النشاط الاقتصادي والتنموي وحماية البيئة مما يتعين على المعنيين بالأعمال تقديم الالتزامات والضمانات اللازمة للسلطات المختصة وذلك لضمان الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة تلك الأنشطة ، وعليه يمثل الحظر النسبي ونظام التراخيص آليتين متكاملتان لضمان توازن

<sup>1</sup> أمين خليفة ، "قانون البيئة ، قانون ضبط إدارة المخاطر البيئية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ،

بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة. هذا النهج يسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تأخذ في الاعتبار قدرة البيئة على التحمل والاستمرارية.<sup>1</sup>

### ثانيا : نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة يهدف إلى فرض رقابة مستمرة ومتابعة للنشاطات والمنشآت ، مما يعتبر تكملة لأسلوب الترخيص المعتاد ، كما يعتمد هذا النظام على ما يسمى بالمراقبة البعدية مما يلزم أصحاب النشاطات بتقديم تقارير دورية تفصيلية ، وهذه التقارير تمثل وسيلة للسلطات الإدارية لفرض الرقابة بدلاً من الاعتماد على زيارات ميدانية من قبل موظفي الإدارة للتحقق من الامتثال لشروط الترخيص ، يمكن لأي شخص تقديم معلومات حول التطورات والمخاطر البيئية المحتملة المتعلقة بالنشاطات المرخص بها ، وبذلك فإن هذا النظام يسهل عملية مراقبة التغيرات في النشاطات والمنشآت التي قد تشكل خطراً على البيئة.<sup>2</sup>

ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد قانون المناجم رقم 10-01 الملغى بقانون 05-14<sup>3</sup>، الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص بأن يوجهوا خلال مدة الاستغلال والبحث إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا

<sup>1</sup> أمين خليفة ، المرجع السابق ، ص 50.

<sup>2</sup> شرطي خيرة ، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جامعة الجزائر 01 ، 2020 ، ص 39

<sup>3</sup> المادة 60 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 ، المتضمن قانون المناجم ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 35 ، الصادرة في جويلية 2004 ، الملغى بالقانون رقم 05-14 ، المؤرخ في 24 فبراير 2014 ، المتضمن قانون المناجم ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 18 ، الصادرة في 30

مارس 2014



والمراقبة المنجمية تقريراً سنوياً متعلقاً بنشاطهم ، وكذا الانعكاسات على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي

تلعب التقارير كآلية وقائية لحماية البيئة دوراً مهماً كونها تكون بعدية ، فهي تحافظ بشكل مستمر على البيئة ، ولكن ما يعاب هذا النظام أن المشرع الجزائري لم يتطرق له بصفة مباشرة بالرغم من أهميتها بحيث نجده أعطى مهمة الحصول على تقارير المشاريع أو غيرها إلى أصحاب النشاطات الذين قد تكون تقاريرهم مخالفة لنشاطاتهم ، ولذلك كان من الأصح أن يسند المشرع هذه المهمة إلى هيئات معينة تابعة للدولة و مختصة في ذلك<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### الضمانات القانونية لحماية البيئة

لتعظيم فعالية حماية البيئة ينبغي اتباع سياسة ردعية تتضمن جزاءات مناسبة لأي فعل يمكن أن يلحق ضرراً بالبيئة سواء كان هذا الفعل مرتبطاً بكيان طبيعي أو قانوني، كما يجب أن تكون الجزاءات متنوعة وتتوافق مع القوانين المنظمة للبيئة ، حيث يمكن أن تشمل الجزاءات الإدارية ، الجنائية ، أو المدنية.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الجزاءات الإدارية لحماية البيئة ( الفرع الأول) من جهة ، ومن ثم إلى الجزاءات القضائية ( الفرع الثاني ) من جهة أخرى .

#### الفرع الأول : الجزاءات الإدارية لحماية البيئة

الجزاءات الإدارية هي تلك العقوبات التي يفرضها الجهاز الإداري على الأفراد سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو قانونيين بسبب أفعال تؤثر على البيئة وعليه يمنح القانون الجزائري للسلطات الإدارية سلطة فرض عقوبات إدارية لحماية البيئة ويأتي ذلك بعدة

<sup>1</sup> شرطي خيرة ، المرجع السابق ، ص 41

أشكال ، مثل الإخطار (أولا) أو إيقاف مؤقت للنشاط (ثانيا) أو سحب الترخيص نهائياً، (ثالثا) ، وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في استخدام هذه العقوبات ضمن حدود الحفاظ على مبدأ الشرعية.

#### أولا : الإخطار أو الإعذار

الإخطار هو إجراء يتخذه الجهاز القانوني كضمانة للأفراد ، وهو يشير إلى أن هناك أنواعاً من الجزاءات لا يمكن فرضها مباشرة على الأفراد ، ولكن يتطلب تطبيقها تنسيقاً مع الإخطار<sup>1</sup>.

تنص الفقرة 02 من المادة 56 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أن "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تتقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات مما يشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه ، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل وبالمنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الإخطار"<sup>2</sup>.

يتم إصدار الإخطار عن طريق كتاب رسمي يحتوي على المخالفة المثبتة من قبل أجهزة الرقابة البيئية ، وتوضيح مدى خطورة وجسامة الجزاءات التي يمكن فرضها في حالة عدم الامتثال و عادةً ما يكون العقوبة للاستمرار في المخالفة رغم الإخطار هو فرض جزاءات إدارية أكثر صرامة مثل إيقاف النشاط أو إلغاء الترخيص<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جميلة حميدة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير ، تخصص القانون العقاري و الصناعي ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2001 ، ص 145

<sup>2</sup> المادة 56 من القانون 10-03 ، المرجع السابق

<sup>3</sup> جميلة حميدة ، المرجع السابق ، ص 146

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في مجال المنشأة المصنفة بصورة واضحة ، حيث نصت المادة 25 من قانون 10-03<sup>1</sup> " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة . " يلاحظ أنه في كثير من الحالات يأتي الإخطار متبوعا بتحميل الشخص المخالف به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير أو يكون متبوعا بإجراء أشد منه. كوقف المنشأة أو النشاط إلى حين الامتثال لمحتوى الإخطار. في هذا المثال يقرر المشرع أنه إذ لم يمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية<sup>2</sup>.

#### ثانيا : وقف النشاط

يعتبر وقف النشاط من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة من أسلوب الإخطار التي تلجأ إليها الإدارة في حالة مخالفة للقانون أو عدم مثول المعني للإخطار ، ويقصد به منع مؤقت للمنشأة ، المصنع ، المحل ، أو أي مؤسسة أخرى من مزاولة أنشطتها التي تسبب أضرارا للبيئة ، و هذا الجزاء يعتبر من أكثر الجزاءات الإدارية شيوعا في مجال حماية البيئة والصحة العامة ، ويساهم في وقف الممارسات الضارة بالبيئة بسرعة لمنع تكرار المخالفات في المستقبل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 26 من القانون 10-03 ، المرجع السابق

<sup>2</sup> كمال معيني ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في الشريعة الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون الإداري، باتنة ، جامعة الحاج لخضر ، 2011 ، ص 108

<sup>3</sup> حميلة حميدة ، المرجع السابق ، ص 152

غالبًا ما تمنح التشريعات المتعلقة بحماية البيئة السلطات الإدارية صلاحية فرض هذا الجزاء بقرار فردي بهدف ردع الأفعال الضارة بالبيئة ، كما يعتبر الوقف المؤقت للنشاط عقوبة إيجابية تُميز بالسرعة في التصدي للتلوث والأضرار البيئية ، حيث تسمح للإدارة باستخدامها فور توضيح الحاجة إليها ، وقد يشمل الغلق المؤقت الذي تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم الامتثال للإخطار فنتخذ مدة معلومة مذكورة في أمر الغلق<sup>1</sup>.

لقد أورد المشرع الجزائري في تشريعات حماية البيئة تطبيقات عديدة لعقوبة إيقاف الإداري سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة ، أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة

بحيث نص في المادة 25 فقرة 02 من قانون 10/03<sup>2</sup> "إذ لم يمثل المستغل في الأجل المحدد ، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعه "

وعليه فإن المشرع في هذه المادة ربط وقف سير المنشآت المصنفة بعدم امتثال القائمين بالنشاطات في الأجل المحدد مع اتخاذ اجراءات أخرى .

### ثالثا : سحب وشطب الترخيص

يعد إلغاء وسحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة التي يمكن تجريد المستغل من الرخصة إن لم تكن مطابقة لمقاييس قانونية وهو السحب في القانون الإداري يشير إلى جرد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي

<sup>1</sup> كمال معيني ، المرجع السابق ، ص 112

<sup>2</sup> الفقرة 02 من المادة 26 من القانون 10-03 ، المرجع السابق

والمستقبل ، عبر سلطة إدارية مختصة يُعرف أيضًا بأنه إعدام الآثار القانونية للقرار الإداري بأثر رجعي ، أي كما لو لم يكن القرار قد صدر من قبل <sup>1</sup>.

عندما يمنح التشريع البيئي للإدارة سلطة السحب ، فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى السلطة التقديرية ، حيث يحدد لها شروط محددة تكون محدودة كذلك كما في منح الترخيص فهي تُمارس استنادًا إلى الشروط المحددة في التشريع البيئي ، ولا تتمتع بمساحة واسعة لتقدير الحالات كما هو الحال في السلطة التقديرية وتتمثل هذه الشروط في :

- إذ كان الاستمرار بالمشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في أحد عناصره الصحة العمومية ، الأمن العام والسكنية العامة .
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية الضرورية الواجب توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع أكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يوقف المشروع أو بإزالته <sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني : الجزاءات القضائية لحماية البيئة

يترتب عن الضرر البيئي نوعين من الجزاءات دف إلى ردع كل من تؤول له نفسه للإخلال بالنظام البيئي وسلامته . فالجزاءات القضائية تصنف إلى نوعين من الجزاءات منها الجزاءات المدنية ( أولاً ) يوقعها القاضي المدني. أما الجزاءات الجنائية ( ثانياً ) يوقعها القاضي الجنائي.

---

<sup>1</sup> عبد الغاني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراة علوم في الحقوق . تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2013 ص 138

<sup>2</sup> عبد الغاني حسونة ، المرجع السابق ، ص 138

## أولاً : الجزاءات المدنية لحماية البيئة

لا تقوم مسؤولية مدنية إلا بوجود الضرر و في هذه الحالة لابد من وجود ضرر بيئي فطبقاً للقواعد العامة يعد الضرر من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية المدنية ، فتوفر الخطأ واحد غير كافٍ للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض ، فلا بد أن ينتج عن الفعل ضرراً حتى تقوم المسؤولية المدنية .

### 01 - تعريف الضرر البيئي

تتنوع تعريفات الضرر البيئي حسب تنوع مجالات البيئة و عليه سنأخذ بعض تعريفات منها:

- عرف البروفيسور ( M.Dragod ) : هو الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق الوسط الذي يعيش فيه الأفراد.
- أما البروفيسور ( Giod ) عرفه بأنه العمل الضار والناجم عن التلوث الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة و يصيب مختلف المجالات و العناصر مستعملة من طرف الإنسان<sup>1</sup>.

### 02- أنواع التعويض عن الضرر البيئي

التعويض طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ، هو على نوعين: قد يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً نقدياً ، إلا أن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض تبعاً لطبيعة الضرر وظروف القضية.

#### أ - التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصاً في مجال الأضرار البيئية ، لأنه

<sup>1</sup> جميلة حميدة ، المرجع السابق ، ص 88

يؤدي إلى محو الضرر تماما ، وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته ، وعلى نفقته خلال مدة معينة<sup>1</sup> .

ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني التي تنص على ما يلي " يجبر المدين بعد إعداره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا .

إلا أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري، وفي قانون البيئة نجده قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية. وهذا ما نصت عليه المادة 03/102 التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 ج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص ، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها" ، وبما أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، فإنه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومن ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكن<sup>2</sup>.

#### ب - التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود ، نتيجة ما أصابه من ضرر ، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما

---

<sup>1</sup> رحموني ، محمد. آليات تعويض الضرر البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون بيئة، سطيف 02 ، جامعة محمد لمين دباغين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015-2016 ، ص15

<sup>2</sup> مجلة جيل حقوق الإنسان ،المؤتمر الدولي الثاني " الحق في بيئة سليمة" ، العدد 02 ، لبنان ، 2013 ، ص 86

كان عليه من قبل ، كون أن الضرر يكون نهائيا لا يمكن إصلاحه كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر<sup>1</sup>.

ومن الناحية العلمية ، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي ، بسبب التكلفة الباهظة التي قد تتطلبها طريقة التعويض العيني ، حيث يتمتع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسبب الآثار الاقتصادية التي قد تترتب على إتباع هذا الأسلوب ، إضافة إلى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الاستثمار.

ومن أمثلة ذلك التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي ، إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع عائدا اقتصاديا هاما لخزينة الدولة.

وطبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته ، ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعا كان أم غير متوقع<sup>2</sup>.

## ثانيا : الجزاءات الجنائية لحماية البيئة

لا يقوم الجزاء الجنائي إلا بوجود جريمة وفي هذه الحالة لابد من جريمة بيئية

---

<sup>1</sup> تنص المادة 176 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني: " إذ استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.

<sup>2</sup> عبد الغاني حسونة ، المرجع السابق ، 196



## 01- تعريف الجريمة البيئية

وردت الجريمة البيئية في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث والذي يعني تلويث الهواء والماء والأرض سبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي وعليه يمكن تعريفها بأنها " الفعل أو الامتناع الذي ينص القانون على عقوبة مقررة له ، ولا يعد الفعل أو الامتناع معاقبا عليه إلا إذا نص الشارع على ذلك"<sup>1</sup>.

والمشروع الجزائري قد تناول تعريف للبيئة في قانون 10-03<sup>2</sup> ، ولكنه لم يعرف الجريمة البيئية واكتفى بتحديد أركانها فالجريمة البيئية تتفق مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي<sup>3</sup>.

## 02- تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة.

تنقسم الجرائم الماسة بالبيئة ككل الجرائم إلى جنایات و جنح و مخالفات

### أ - الجنایات

بالرجوع إلى قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه لم يذكر الجنایات المتعلقة بالبيئة ، إلا القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلا ، نجده قد نص على جنایة قيام ريان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي النفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للفضاء الوطني .كذلك نص المادة 87 مكرر 05 من قانون العقوبات جرمت الاعتداء على المحيط ، وذلك بإدخال مواد أن

<sup>1</sup> - نقلا عن نور الدين حشمة ، مرجع ، ص 51

<sup>2</sup> - القانون 10-03 ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> راضية ، مشري. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة. الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري. قالمة: جامعة. كلية العلوم السياسية ، ديسمبر 2013،

تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو مواد سامة أو تسريبها في الجو ، أو في باطن الأرض أو إلقاءها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر أو أي أعمال تستهدف المجال البيئي ، كذلك بالنسبة للقانون المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها<sup>1</sup>.

#### ب - الجنح

من خلال استقراء لنصوص قانون حماية البيئة وقوانين أخرى تضمنت الحماية القانونية للبيئة ، أن أغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة مصنفة كالجنح ومخالفات . ومن تطبيقات هذه الجرائم في القانون الجزائري للبيئة تلك الجرائم الماسة بالمحيط الجوي. حيث تعتبر في حكم جنحة كل تلويث يمس بالمحيط الجوي بسبب الإفرزات الغازية والدخان والجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة التي من شأنها الإضرار بالصحة والأمن العام. كما نص قانون 10-03<sup>2</sup> على وضع عقوبات مالية تتعلق بكل من حماية الماء والأوساط .

حيث قضى بأنه يعد جنحة كل سرقة للمياه الصالحة للشرب أو المياه الفلاحية أو المائية الصناعية ، إضافة إلى العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي.

#### ج - المخالفات

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي ، فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة. أغلب الجرائم المقررة لمخالفة أحكام هذه

<sup>1</sup> المادة 500 من أمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 ، المعدلة والمتمة بالمادة 42 من قانون 05/98

المؤرخ في 25 يونيو 1998 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 4

<sup>2</sup> المواد 88 إلى 100 من قانون 10-03 ، المرجع السابق

النصوص تعد جنح ومخالفات فعلى سبيل المثال نجد أن كل الجزاءات المقررة في قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تعد المخالفات<sup>1</sup>.

### 03- العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة

فالمشرع البيئي أورد إمكانية التصريح بعقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية .

#### أ - العقوبات الأصلية:

وهي ثلاثة أنواع نص عليها المشرع الجزائري ، بالسجن ، الحبس ، الغرامة المالية .  
-السجن :هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة تتراوح ما بين خمسة سنوات و (عشرون) سنة. كما يمكن أن تكون العقوبة مؤبدة ، أي مدى الحياة مثلها هو الشأن بالنسبة لجناية الإرهاب والتخريب الماسة بالبيئة ، والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر .من قانون العقوبات الجزائري. كما هو الحال بالنسبة لجناية إتلاف المنشآت المائية ، وهذا حسب المادة 169من قانون المياه ، تعتبر عقوبة السجن كعقوبة مقيدة للحرية من أهم العقوبات في حماية البيئة ، نظرا لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة<sup>2</sup>.

- الحبس : إن أغلب عقوبات الجرائم البيئة الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخضعها المشرع لعقوبة الحبس ، وذلك لأن معظم الجرائم البيئة هي جنح ومخالفات. ومن أمثلة عقوبة الحبس في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة .

<sup>1</sup> المواد من 72 إلى 87 من القانون 84-12 ، المرجع السابق

<sup>2</sup> نورالدين ، حشمت. الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي. مذكرة لنيل

شهادة الماجيستر في الشريعة والقانون. جامعة باتنة ، 2006/2005. ص 180

ما جاء في نص المادة 81 منه " يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان مفترس أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العودة تضاعف العقوبة " <sup>1</sup>.

-**الغرامة:** هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة. وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية ومدنية ، وتجمع بين العقاب وفكرة التعويض.

-المشرع منح عقوبة الغرامة نصيب الأسد ، حيث أنه لم يستثني أي جريمة من امتداد هذه العقوبة إليها ، كما هو الشأن بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية بشأن إلقاء محروقات ملوثة للبحر المنصوص عليها في المادة 93 من قانون 10-03 10.000.000 إلى دج 1000.000 د ج السابق الذكر <sup>2</sup>.

#### ب - العقوبات التكميلية

لقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في نص المادة 09 من قانون العقوبات .ومن بين أهم هذه العقوبات نجد عقوبة المصادرة ، وغلق المنشأة والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

#### - المصادرة

عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 فقرة الأولى على أن " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء "

<sup>1</sup>المادة 81 من قانون 10-03 ، المرجع السابق

<sup>2</sup> المادة 93 و 107 من قانون 10-03 ، المرجع السابق

ومن تطبيقاتها نجد ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 170 من قانون 05-12 "يمكن " مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة"<sup>1</sup>.

#### - غلق المنشأة

تضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة ، أو أحد فروعها إلى 05 سنوات ، ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية . "ولقد نصت المادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات على" يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الجريمة بمناسبته. ويحكم بهذه العقوبة ، إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ، وخمس سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنح"<sup>2</sup>.

#### - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات ، منها غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>المادة 170 من قانون 05-12 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup>راضية ، مشري. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة ، المرجع السابق، ص 11

<sup>3</sup>المادة 18 مكررم الأمر 66-156 مرجع سابق.

## خلاصة الفصل الأول

إن اختيار جانب اتقاء الأضرار قبل وقوعها الذي هو خيار تنتهجه كل التشريعات و في كل المجالات كونه يحقق الحماية المطلوبة دون التعرض للخسائر التي غالبا ما تأتي من اتخاذ التدابير والقرارات العلاجية ، ولأن الأضرار البيئية ميزتها اللارجعية تجعل من خيار الوقاية هو الأمثل للسلطة التنظيمية في هذا المجال والتي تستخدم عدة وسائل قانونية بدءا بنظام الترخيص الذي تهدف من خلاله إلى وضع قيود وشروط يجب توفرها مسبقا قبل السماح بممارسة النشاط ، ونظرا لأن القواعد القانونية البيئية هي قواعد أمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها فإن أسلوبا والإلزام و الحظر هما السمة الغالبة لهذه القواعد و في إطار حماية المصلحة البيئية العامة ومواكبة للتطور العلمي الحاصل استحدث المشرع تقنيات بيئية ردعية عقابية يتم من خلالها معاقبة كل من يضر بالبيئة سواء بعقوبات أصلية أو تكميلية .

## الفصل الثاني:

المبادئ العامة القانونية لحماية البيئة ودعم  
التنمية

## الفصل الثاني

### المبادئ العامة القانونية لحماية البيئة ودعم التنمية

عرفت تشريعات البيئة في أغلب الدول تطورات متتالية ، حيث انتقل اهتمام الدول إلى تكييف مختلف تشريعاتها مع مفهوم التنمية المستدامة ، الذي أصبح الركيزة الأساسية لأية تنمية لذا أصبح من غير الممكن فصل أية سياسة للبيئة عن مفهوم التنمية المستدامة وهذا ما تنبأه المشرع الجزائري كذلك من أجل وضع سياسة حماية البيئة في إطار مقارنة جديدة لدعم التنمية أي أن التشريع الجزائري سائر أسلوب التشريع الحديث عن طريق المبادئ العامة استجابة لمتطلبات البيئة ، بحيث جعل منها مكمل و مصحح للاختلافات الناجمة عن التطبيق القطاعي لمختلف القوانين تتداخل وتشترك في أحد عناصر البيئة وهذا ما يجعل منها صالحة للتطبيق في شتى المجالات .

تنقسم المبادئ العامة القانونية لحماية البيئة ودعم التنمية إلى مبادئ قانونية في مجال المحافظة على الموارد الطبيعية وهذا ما سنتناوله من خلال المبحث الأول ، ومن ثم المبادئ العامة ذات النظام القضائي في المجال البيئي وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.



## المبحث الأول

### المبادئ القانونية في مجال المحافظة على الموارد الطبيعية

في مجال المحافظة على الموارد الطبيعية ، تتمثل المبادئ القانونية في إطار قانوني يهدف إلى حماية وإدارة الموارد الطبيعية بشكل فعال ومستدام يتضمن ذلك تطبيق القوانين والتشريعات التي تحدد الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستخدام والحفاظ على الموارد الطبيعية بما في ذلك المياه و التربة والغابات والحياة البرية والموارد البحرية ، بحيث تعمل هذه المبادئ القانونية على تنظيم استخدام الموارد الطبيعية بشكل يضمن استدامتها وتحقيق التوازن بين الاحتياجات البشرية والحفاظ على البيئة، وتشجيع المسؤولية البيئية للأفراد والمؤسسات ، كما تهدف هذه المبادئ إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الخضراء وتعزيز الابتكار في مجال حماية الموارد الطبيعية ، لذا عمد المشرع الجزائري على وضع مبادئ قانونية قصد ضمان المحافظة على الموارد الطبيعية وتتمثل في مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعي ( المطلب الأول ) و وكذا المبادئ القانونية التي تحكم البيئة المستحدثة ( المطلب الثاني ) .

## المطلب الأول

### مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وعدم تدهور الموارد الطبيعية

تبنى البيئة المستدامة على مجموعة من المبادئ التي تشكل الركائز التي تستند عليها في تحقيق استراتيجياتها الهادفة الى تحقيق تنمية ورفاه الاجيال الحالية دون المساس بقدرة الاجيال القادمة وأهمها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ( الفرع الأول ) ، ومن ثم مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

تعتبر حماية التنوع البيولوجي من الاهتمامات الرئيسية لقانون حماية البيئة و إحدى مبادئه ، لكونه يشكل إطار الحياة على وجه الأرض وعماد رخاء البشرية وعليه سنتعرف عليه من خلال هذا الفرع على تعريفه ( أولا ) ، ومن ثم أهمية تكريسه ( ثانيا ) ، واخيرا تكريسه القانوني ( ثالثا ) .

#### أولا : تعريف مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

عرفت اتفاقية بريو دي جانيرو **التنوع البيولوجي بأنه** " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر و ذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع و النظم الايكولوجية " <sup>1</sup>.

يعرف التنوع البيولوجي بأنه : " التعدد في أنواع و عدد الكائنات الحية الموجودة على سطح الكرة الأرضية و التباين بين هذه الأنواع وتنوع عالم الأحياء أو تباين وتنوع العالم الحي وكان يعني لدى علماء الوراثة والإيكولوجيين قديما تنوع الأصناف ، يعرف بشكل أدق بأنه تنوع الأحياء بكل مستوياته التنظيمية " <sup>2</sup> .

كما يعرف التنوع البيولوجي "بأنه التنوع الطبيعي للكائنات العضوية الحية مع الأخذ بعين الاعتبار تنوع النظم الايكولوجية ، تنوع الأصناف تنوع المجتمعات ،

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي 95-163 ، المرجع السابق

<sup>2</sup> الحبيب بن خليفة ، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، 2014 ، 2015 ، ص18

والتنوع الوراثي في الزمان والمكان ، وكذلك تنظيم وصيانة النظم الايكولوجية في المستويات البيوجغرافية<sup>1</sup> .

### ثانيا : أهمية تكريس مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

عمدت معظم التشريعات في العالم إلى منع المساس بالتنوع البيولوجي الذي يعتبر مبدأ وقائي يهدف إلى حماية التنوع الحيوي من خلال ضمان عدم المساس بالتوازن بين احتياجات ومتطلبات المجتمعات والأفراد وبين التوازن البيئي والتنوع الحيوي دون الإخلال بأي من هذه العناصر ، بحيث ينبغي على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر على التنوع البيولوجي التي تخلف نتائج سلبية كبيرة مما تمس بالأمن الإنساني بجميع نواحيه ، مثل الأضرار الناجمة عن استعمال الأسلحة النووية و المتفجرات البالغة الخطورة في القضاء على التنوع البيولوجي ، وكمثال على ذلك ما تعانيه البيئة وسكان منطقة غزة في دولة فلسطين من جراء استخدام أنواع من المتفجرات و الأسلحة التي قام بها المستعمر الصهيوني ولا زال يقوم بها إلى يومنا هذا مما جعلها تتحول اليوم بفعل الأسلحة المحرمة دوليا إلى مقبرة جماعية لكل أشكال الحياة من بشر ونبات وحيوان ، حيث قام بتدمير موائل الحيوانات البرية وقتلها وحرق كل أشكال الحياة النباتية ، بما في ذلك الأشجار والشجيرات والأعشاب وكذا تدمير الحجر والشجر والبنية التحتية مما أدى إلى تلويث الماء والهواء والتربة ، وحرق الأرض بكل تضاريسها ، محولاً المكان إلى جبال تتكون من ملايين الأطنان من النفايات الإنشائية نتيجة قصف المنازل والمنشآت المختلطة بالنفايات الطبية والمنزلية

<sup>1</sup> السعيد حداد ، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ، الجزائر ،

ومياه الصرف الصحي ومياه الأمطار ، ليصل جزء كبير منها إلى البحر مروراً بمحمية وادي غزة.<sup>1</sup>

### ثالثاً : الاعتراف القانوني لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

اتبع الاعتراف الدولي لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي اعتراف العديد من التشريعات به و كانت الجزائر منها في سبيل حماية البيئة تحقيق التنمية المستدامة و بذلك تحقيق النمو الاقتصادي .

#### 01 - على المستوى الدولي

ظهر الاهتمام الدولي للتنوع البيولوجي حديثاً بداية باتفاقية واشنطن لعام 1973 بشأن منع الاتجار الدولي في الأجناس الحيوانية المهددة بالانقراض ، وكذلك اتفاقية برن لعام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية و البيئات الطبيعية ، وفي نوفمبر 1988 دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة فريق عمل متخصص مفتوح العضوية بشأن التنوع البيولوجي ، لاستكشاف الحاجة لاتفاقية دولية بشأن التنوع البيولوجي ، وبعدها بفترة وجيزة ، في ماي 1989 أعد الفريق صك قانوني دولي لحفظ التنوع البيولوجي و استخدامه استخداماً مستداماً ، آخذين في الاعتبار الحاجة إلى تقاسم التكاليف و المنافع بين البلدان المتقدمة و النامية و بحلول فيفري 1991 كان الفريق العامل قد بات يعرف بلجنة التفاوض الحكومية الدولية ، و قد توجت أعمالها في 22 ماي 1992 مع مؤتمر نيروبي لاعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محسن محمد صالح ، ربيع محمد الدنان ، وائل عبد الله وهبة ، باسم جلال القاسم ، يوميات معركة طوفان الأقصى و العدوان الإسرائيلي على غزة ، الجزء الأول ، دون طبعة ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت ، لبنان ، 2024 ، ص 44

<sup>2</sup> الحبيب بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 18

مما افتتح الباب لقيام مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة في مدينة بريو دي جانيرو البرازيلية عام 1992 ، والذي اطلق عليه مؤتمر الأرض ، لمعالجة المشاكل البيئية ، التي تهدد حياة الانسان والاتفاق على وضع قواعد تنظم واجبات الدولة في مواجهة الخطر البيئي ، ومن ثمار هذا المؤتمر الإقرار بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحفاظ على التنوع البيولوجي لسنة 1992<sup>1</sup> التي أشارت إلى الصلة بين البيئة بوجه عام والتنوع البيولوجي بوصفه أحد اركان البيئة بوجه خاص إذ اكدت في ديباجتها على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة<sup>2</sup>

## 02- على المستوى الوطني

نظرا لأهمية التنوع البيولوجي صادقت الجزائر في 06/06/1995 على اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب المرسوم الرئاسي 95-163<sup>3</sup> ليتم تكريسه بموجب قانون 03-10<sup>4</sup> اعترافا منها بقيمة الموارد البيولوجية التي تشكل جزءا أساسيا من تراثها الطبيعي ومردا مهما لرفاهية الإنسان على المدى الطويل و قاعدة أساسية للتنمية الاقتصادية المستدامة ، وضمان جزء كبير من الأمن الإنساني بعدما تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحفاظ على التنوع البيولوجي السالفة الذكر ، وقد وضع المشرع الجزائري في إطار الحفاظ على التنوع البيولوجي مجموعة من النصوص

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي 95-163 ، المرجع السابق

<sup>2</sup> نورة بن بو عبد الله ، المبادئ العامة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، جامعة باتنة 01 ، الجزائر ، 2021 ص 714 .

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي 95-163 مؤرخ في 06 جوان 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي المصادق عليها بريو دي جانيرو في 05 جوان 1992 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 32 ، سنة 1995

<sup>4</sup> القانون 03-10 المرجع السابق

القانونية التي تضمنت مجموعة الإجراءات للحفاظ على التنوع البيولوجي مثل ما نصت عليه المادة 40 من القانون 10-03<sup>1</sup> التي تمنع العديد من الأفعال والتصرفات المضرة بالحيوانات بجميع فصائلها مثل منع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها ، كما منع المشرع الجزائري أيضا كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في قانون الصيد رقم 04-07

كما نظم القانون 20-91 المتعلق بالنظام العام للغابات حماية الغابات من كل أشكال التدهور و الوقاية من الحرائق و التشجيع على تنمية الثروة الغابية و توسيعها واستغلالها مع وضع جهاز خاص لمراقبة التجاوزات و معاقبة المخالفات وهذا ما يسمى بالضبط الغابي ، و من أجل الحفاظ على المحميات أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11- 02 ، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، حيث تعتبر المجالات المحمية كل منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي و الموارد الطبيعية المشتركة حيث نصت المادة 44 منه على العقوبة بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 3.000.000 دج لكل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية و الكيميائية والبيولوجية و البكتيرية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> القانون 10-03 المرجع السابق

<sup>2</sup> نص الدين منصر ، المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، العدد 02 ، دون مجلد ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2019 ، ص 186 ،

### الفرع الثاني: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

يعتبر مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعي من أهم المبادئ القانونية الرامية للحفاظ على العناصر الطبيعية وعدم استنزافه ، وعليه سنتطرق إلى دراسة هذا المبدأ من خلال تعريفه ( أولا ) و ذكر أهميته بالنسبة للبيئة ( ثانيا ) و أخيرا التكريس القانوني له ( ثالثا )

#### أولا : تعريف مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

يقصد بمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الحفاظ على هذه المصادر عند استخدامها و الانتفاع بها بما يوازن بين التنمية وبقاء وتجدد هذه الموارد لتنتفع بها الأجيال القادمة لأطول فترة ممكنة دون تدميرها و استعمالها بشكل مفرط في حالة كان ذلك بسبب تدخل الانسان المباشر أو غير المباشر مثل ( التلوث - استصلاح الأراضي - الصيد ... ) كما يمكن أن يكون سبب تدهور الطبيعة بسبب عوامل طبيعية كقوة قاهرة لا يمكن التحكم فيها مثل ( البراكين - الزلازل - التصحر ... )<sup>1</sup>.

#### ثانيا : أهمية تكريس مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

إن الغاية من سن مبدأ حماية تدهور الموارد الطبيعية تتضح في كونه مكمل للقوانين القطاعية الأخرى ( الصيد والرعي والغابات وتهيئة الإقليم .... ) ، ليسد نقص التشريع فيها حتى لا يتحجج مخالفتها بعدم وجود نص يمنع ذلك ،<sup>2</sup> ويبقى الدور لاجتهادات الإدارة والقضاء للتدخل لإبراز قيمته وأوجه تطبيقه ، بحيث أنه في غياب هذا المبدأ يتم الاضرار بالموارد الطبيعية التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ

<sup>1</sup> الحبيب بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 92

<sup>2</sup> الحبيب بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 76 .

من مسار التنمية ويجب أن لا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق الأمن الغذائي والصحي للإنسان<sup>1</sup>.

### ثالثا : التكريس القانوني لمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

بدأ هذا المبدأ في الظهور على المستوى الدولي من مؤتمر ستوكهولم 1972 ، ليتم التأكيد عليه إفريقيا و عربيا و أوروبا في حين تضمنت القوانين الداخلية للدول هذا الحق ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري .

#### 01 - على المستوى الدولي

ظهر حديثا الاهتمام بالموارد الطبيعية مع عام 1972 من خلال تقرير روما حول محدودية الموارد الطبيعية وأهمية الحفاظ عليها منذ النمو ، بحيث يشرح التقرير فكرة أن استمرار زيادة معدلات الاستهلاك سيؤدي إلى عدم قدرة هذه الموارد على تلبية الاحتياجات المستقبلية ، ويؤكد على خطورة استنزاف الموارد البيئية المتجددة وغير المتجددة على المستقبل<sup>2</sup>.

كما عمل أيضا مؤتمر ستوكهولم في التأكيد على أهمية المحافظة على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة من خلال المبدأ الثاني<sup>3</sup> وأضاف المبدأ الثالث<sup>4</sup>، حيث يعتبر التقرير أن موجات الجفاف الطويلة في منطقة الساحل الإفريقي وتدهور موارد التربة

<sup>1</sup> نصر الدين منصر ، المرجع السابق ، ص 184

<sup>2</sup> الحبيب بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 97

<sup>3</sup> الذي نص على ما يلي " تعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالأخص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية ، وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية ، على نحو مناسب " .

<sup>4</sup> الذي ينص على ما يلي : " يتعين الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتجددة ، وتجديد هذه القدرة حيثما تسنى ذلك عمليا "



والثروة النباتية والحيوانية وهجرة السكان قد دفعت الجهود الدولية للتصدي لظاهرة التصحر وتدهور التربة. وقد أدى ذلك إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتصحر في عام 1977 في نيروبي بكينيا ، وإصدار خطة عمل لمكافحة التصحر<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك ، في عام 1980 صدرت الاستراتيجية العالمية للصون التي أكدت على أهمية تحقيق التوازن بين استخدام الإنسان لموارد البيئة وقدرة النظم البيئية على الاستمرارية. وفي عام 1987 ، أصدرت اللجنة العالمية للتنمية والبيئة تقرير " مستقبلنا المشترك " الذي دعا إلى تنمية الموارد البيئية بما يلبي حاجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرتها على تلبية حاجات الأجيال القادمة ، وفي مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية في عام 1992 ، تم التأكيد على أهمية تعاون الدول في حماية النظام الإيكولوجي للأرض ومنع تدهور البيئة<sup>2</sup>.

## 02 - على المستوى الوطني

تبنى المشرع الجزائري مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية من خلال المادة 03 فقرة 02 من القانون 10-03<sup>3</sup> عندما نصت على: "مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض ، والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ، ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة " كما أفرد المشرع في هذا القانون بابا ، زيادة على خصه بحماية خاصة من خلال وضع عقوبات عند مخالفة أحكام مواد هذا الباب .

<sup>1</sup> لخضر رباح ، المرجع السابق ، ص 78

<sup>2</sup> المبدأ الرابع عشر من إعلان ريو على: "ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية في تنشيط أو منع تغيير موقع أي أنشطة أو مواد تسبب تدهور البيئة أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان ، ونقلها إلى دول أخرى " .

<sup>3</sup> القانون 10-03 ، المرجع السابق

وفي إطار هذا المبدأ لقد منع المشرع في ظل قانون المياه 05-12 كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان<sup>1</sup>. كما نص على ضرورة حماية وتنمين الشواطئ حيث منع القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### المبادئ القانونية التي تحكم البيئة المستحدثة

تهدف المبادئ القانونية الحاكمة للبيئة المستحدثة إلى اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات العلاجية التي توقف المصادر الرئيسية التي يشكل استمرارها مساس بالأمن الإنساني في شقه الصحي والغذائي وموتا محققا للإنسان والبيئة معا ، ويندرج ضمن هذا الصنف مبدآن اثنان هما مبدأ الاستبدال ( الفرع الأول ) ، و مبدأ الادماج ( الفرع الثاني ) .

<sup>1</sup> المادة 12 قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 -09- 2005 ، يتعلق

بالمياه، المعدل والمتمم ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 60 لسنة 2005

<sup>2</sup> القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17-02-2003 ، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين

للشواطئ ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 11 لسنة 2003

### الفرع الأول : مبدأ الاستبدال

يعتبر مبدأ الاستبدال من المبادئ العلاجية للبيئة بحيث تغير ما هو مضر بها إلى بما ينفعها أو على الأقل ما يخفف عليها وعليه سندرس هذا المبدأ من خلال تعريفه ( أولا ) ، ومن ثم بيان أهميته ( ثانيا ) و أخيرا تكريسه القانوني ( ثالثا ) .

#### أولا : تعريف مبدأ الاستبدال

يقصد بمفهوم هذا المبدأ باستبدال و تغيير نشاط مخلف أضرار و سلبيات بالبيئة بنشاط آخر أقل خطرا عليها وتتم عملية الاستبدال حتى ولو كان هذا النشاط البديل أعلى تكلفة من نشاط مضر بالبيئة مدام أن هذا النشاط البديل يحقق تلك البيئية والقيم موضوع الحماية<sup>1</sup>.

#### ثانيا : الاعتراف القانوني لمبدأ الاستبدال

كرس مبدأ الاستبدال للمحافظة على البيئة في اطار التنمية المستدامة في قمة ريو دي جانيرو<sup>2</sup> بشكل ضمني في المبادئين الرابع و الثامن منها ، وهذا ما تنبأه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثالثة من المادة 03 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة التي نصت على ما يلي " الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ، و يختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة لقيم البيئة موضوع الحماية" ، كما نصت المادة 94 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في اطار مبدأ الاستبدال في جانب حماية الهواء والجو على

<sup>1</sup> سعاد دحمان ، تحديات حماية البيئة في الجزائر بين النص القانوني و الأداء المؤسساتي ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد 38 ، جامعة الجلفة 2019 ، ص 348 ،

<sup>2</sup> اعلان قمة ريو دي جانيرو السالف الذكر

أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : التخطيط البيئي ( مبدأ الإدماج )

وضعت كل الشعوب و الدول استراتيجيات توازن بين حماية البيئة و الحفاظ على ثرواتها و تحقيق التنمية حيث جسدت ذلك من خلال دمج البعد البيئي عند وضع و تنفيذ المخططات و البرامج التنموية و الذي يتكرس في التخطيط البيئي الذي ظهر كطريقة حديثة لتسيير البيئة حديثا وعليه سندرسه بشكل مفصل من خلال هذا الفرع من خلال التطرق إلى تعريفه ( أولا ) ، ومن ثم أهميته (ثانيا ) ،و أخيرا أساليبه ( ثالثا ) .

#### أولا : تعريف مبدأ الإدماج

يقصد بمبدأ الإدماج بأنه التخطيط البيئي الذي يتمثل في توجيه خطط التنمية بمنظور يعتمد بشكل أساسي على الأبعاد البيئية والتأثيرات المتوقعة لهذه الخطط على المدى القصير والطويل ، بحيث يركز هذا النهج على تقدير القدرات البيئية ويسعى إلى ضمان أن المشاريع التنموية وطموحاتها لا تتجاوز الحد البيئي المقبول الذي يجب أن نلتزم به لتجنب الآثار السلبية المحتملة<sup>2</sup>.

استخدم المشرع الجزائري مصطلح " التخطيط " للإشارة إلى الأدوات والهيئات السياسية المعنية بالتخطيط المجالي والحضري ، بالإضافة إلى الأدوات والهيئات

<sup>1</sup> المادة 03 و المادة 94 من القانون 03-10 ، المرجع السابق

<sup>2</sup> -حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ، قسم

الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 ، ص 141

القطاعية وعلى صعيد البيئة استخدم مصطلح " المخططات " لوصف مختلف أنواع التخطيط البيئي والتدخل المستعجل ، ووصفها بالمخططات التوجيهية.<sup>1</sup>

### ثانيا : أهمية التخطيط البيئي

تتمثل أهمية التخطيط البيئي في :

- حماية البيئة و تحقيق منافع كبيرة من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة ،
- تجنب حدوث الأضرار و المشاكل البيئية قبل حدوثها وذلك لطبيعته الوقائية ،
- تحديد دور المؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة تحديدا دقيقا و بالتالي تجنب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتهجها وعليه التنسيق فيما بينها لأجل حماية البيئة ،
- تحقيق أرباح اقتصادية بسبب الرؤية المستقبلية التي يعتمد عليها والتي تجعل من المشاريع الفاشلة إلى مشاريع مربحة ،
- يساهم بطريقة غير مباشرة في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تقليله من المخاطر البيئية و نفقات العلاج الصحي ،
- وسيلة للتعرف عن الأخطار البيئية التي قد تنتج و تفاديها مسبقا<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> المادة 11 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 10.

<sup>2</sup> الحبيب بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 71

### ثالثاً: أساليب التخطيط البيئي

اعتمدت الاستراتيجية الوطنية البيئية في الجزائر على عدة آليات لتطبيق التخطيط البيئي والذي يعرف على أنه أسلوب علمي منظم يهدف إلى التوصل إلى أفضل الوسائل لاستغلال موارد البيئة الطبيعية والقدرات البشرية بتكامل وتناسق شاملين وفق جدول زمني محدد من خلال مجموعة من المشاريع المقترحة.

تتمثل هذه الأساليب في :

#### 01- إعداد مخططات العمل الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة

حيث تعد الوزارة المسؤولة عن البيئة مخطط وطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة الذي يحدد جميع الأنشطة التي تعترم الدولة القيام بها في مجال البيئة و يندرج هذا المخطط ضمن إطار استراتيجي عشري بهدف تخفيف آثار تدهور البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، كما تم اعتماد المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة سنة 2001 ، ويضمن أربعة أهداف استراتيجية رئيسية تتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

تشمل هذه الأهداف :

- تحسين صحة ونوعية معيشة المواطنين،
- الحفاظ على الرأس المال الطبيعي وتحسين منتجاته ،
- تقليص الخسائر الاقتصادية وتحسين التنافسية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عايدة مصطفىوي ، المرجع السابق ، ص 366

## 02- البرنامج الوطني لتسيير النفايات الصلبة البلدية

يهدف البرنامج الوطني لتسيير النفايات الصلبة إلى القضاء على المفرغات العشوائية وتنظيم جمع ونقل وتخلص النفايات بطرق تضمن مناعة البيئة والحفاظ على الوسط الطبيعي ، وهو برنامج شرع من طرف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وهو عبارة عن مقارنة متكاملة ومتدرجة لتسيير النفايات البلدية<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني

#### المبادئ العامة ذات النظام القضائي في المجال البيئي

المبادئ العامة ذات النظام القضائي هي مبادئ قابلة للتنفيذ من الناحية العملية اعترف بها القانون الدولي و تبناها المشرع الجزائري و أعطى لها قيمة وقوة قانونية تجعلها تصلح لتكون اساسا للمسؤولية وكذا للمطالبة بإلغاء قرار إداري و عليه سنتعرف من خلال هذا المبحث على أهم هذه المبادئ وهي مبدأ النشاط الوقائي و مبدأ الحيطة

( المطلب الأول ) ، وكذلك المبادئ التشاركية ذات الأثر المباشر ( المطلب الثاني )

#### المطلب الأول

##### مبدأ النشاط الوقائي و مبدأ الحيطة

لتوضيح هذين المبدئين أكثر وتبيان مدى تكريسهما في التشريع الجزائري كأسلوب لحماية البيئة و لتحقيق التنمية المستدامة نتطرق لكل منهما في فرع مستقل ، بحيث سندرس في (الفرع الأول) مبدأ النشاط الوقائي , في (الفرع الثاني) ، مبدأ الحيطة

<sup>1</sup> عايدة مصطفاوي ، المرجع السابق ، ص 366

### الفرع الأول: مبدأ النشاط الوقائي

كرس مبدأ النشاط الوقائي لحماية البيئة ووقايتها قبل حدوث الضرر وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريفه ( أولا ) و بيان أهميته ( ثانيا ) ، و تكريسه القانوني ( ثالثا ) .

#### أولا : تعريف مبدأ النشاط الوقائي

عرف مبدأ النشاط الوقائي من خلال البند الثامن من ديباجة اتفاقية ري ودي جانيرو لعام 1992 على بأنه " اتخاذ كل التدابير و الإجراءات التي تشكل ضررا على البيئة بشكل مسبق تفاديا لكل اسباب نقصان أو فقدان التنوع البيئي من الاساس و القضاء عليها ، و تطبيقه في كل مجالات حماية البيئة"<sup>1</sup>.

#### ثانيا : الاعتراف القانوني بمبدأ النشاط الوقائي

تم الاعتراف بمبدأ النشاط الوقائي على المستوى الدولي و من ثم تبناه المشرع الجزائري

#### 01- على المستوى الدولي

تبنى مبدأ النشاط الوقائي في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في ستوكهولم عام 1972 الذي ينص على حق كل دولة في استخدام مواردها الطبيعية وفقاً لسياستها البيئية الخاصة مع التزامها بعدم التسبب بأضرار بيئية على الدول الأخرى أو على المناطق البيئية خارج حدودها الوطنية ، ومن خلال البند الثامن من ديباجة اتفاقية ريو دي جانيرو لعام 1992 ، تم تعزيز هذا المبدأ من خلال التأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية والتوقي من فقدان التنوع البيولوجي والتصدي للمشاكل

<sup>1</sup> مدين آمال ، المرجع السابق ، ص 172.



البيئية المتنوعة مثل تغير المناخ والتلوث والتصحر ، وتحت المادة 15 من إعلان ريو يُشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة ، وعدم استخدام عدم اليقين العلمي كذريعة لتأجيل اتخاذ هذه التدابير<sup>1</sup>.

## 02- على المستوى الوطني

كرس المشرع الجزائري مبدأ النشاط الوقائي كوسيلة لحماية الموارد البيئية وتجنب الأخطار التي تهددها ، وهذا ما تضمنته المادة 3 من القانون 10-03 الذي نص صراحة على: "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف" ، والوقاية من الأضرار البيئية تتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير والأدوات ، حددها القانون السالف الذكر في دراسة تأثير حالة وتحديد المقاييس البيئية التي سنتطرق إليها<sup>2</sup>.

## ثالثاً : تطبيقات مبدأ النشاط الوقائي

من تطبيقات مبدأ النشاط الوقائي ما يلي :

### 01- دراسة تأثير المشاريع على البيئة

تمثل دراسة تأثير المشاريع على البيئة جزءاً أساسياً من العمليات التنموية والتخطيطية ، حيث تهدف إلى فهم التأثيرات البيئية للمشاريع والأنشطة المختلفة

<sup>1</sup> نورة بن بو عبد الله ، المرجع السابق ، ص 719 .

<sup>2</sup> المادة 03 من القانون 10-03 ، المرجع السابق

وتقديرها بشكل دقيق ، ن بحيث أشار ويليام كنيدي إلى أهمية هذه الدراسات على أنها ليست مجرد إجراءات فنية بل هي مزيج من العلم والفن <sup>1</sup> .

تعمل دراسة تأثير المشاريع على البيئة من الناحية العلمية على جمع البيانات وتحليلها باستخدام المنهج العلمي لتقديم توقعات دقيقة حول تأثير المشاريع على البيئة ، أما من الناحية الفنية فهي تستخدم هذه الدراسات كأداة لاتخاذ القرار لضمان أن يتم اتخاذ القرارات بناءً على تحليل بيئي دقيق يضمن حماية البيئة والحفاظ على التوازن البيئي وجودة المعيشة <sup>2</sup> .

إن تحديد مدى تأثير المشاريع على البيئة أصبح أمراً أساسياً في العديد من التشريعات البيئية ، حيث تطلب هذه الدراسات بموجب القوانين واللوائح فمثلاً في المادة 15 من القانون رقم 10-03 <sup>3</sup> ، يشير المشرع إلى ضرورة إجراء دراسات التأثير لجميع المشاريع والأنشطة التي قد تؤثر على البيئة وذلك لضمان حمايتها والحفاظ على جودة المعيشة للسكان .

## 02- تحديد المقاييس البيئية

تحديد المقاييس البيئية يعتبر جزءاً حيوياً في عمليات حماية البيئة وتقليل الأضرار البيئية المحتملة تقع على عاتق الدولة ، وتشمل في وضع الحدود القصوى

---

<sup>1</sup> منصور مجاجي ، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني ، مقال منشور

بمجلة البحوث والدراسات العلمية ، جامعة يحي فارس المدية ، الجزائر ، العدد 03 ، 2009 ، ص 38

<sup>2</sup> منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 38

<sup>3</sup> القانون 10-03 ، المرجع السابق

للتلوث وتحديد مستويات الإنذار وتحديد أهداف الجودة البيئية وذلك بالنسبة للعديد من الجوانب البيئية<sup>1</sup>.

بموجب المادة 10 من القانون رقم 10-03<sup>2</sup>، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 02-06<sup>3</sup> لتحديد القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالات تلوث الهواء بحيث تعرف أهداف النوعية على أنها المستوى المرجو تحقيقه من تركيز المواد الملوثة في الهواء بناءً على المعارف العلمية بهدف الحفاظ على صحة الإنسان والحفاظ على البيئة والوقاية من التلوث أو تقليله.

### الفرع الثاني : مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة بعدا جديدا لحماية البيئة والمجتمع من الأخطار غير المعروفة ، سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريفه ( أولا ) و من ثم شروطه ( ثانيا ) ، تكريسه القانوني ( ثالثا ) .

### أولا : تعريف مبدأ الحيطة

كرس تعريف المشرع الجزائري " مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توافر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة "<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عايدة مصطفاوي ، المرجع السابق ، ص 367

<sup>2</sup> القانون 10-03، المرجع السابق

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 02-06 المؤرخ في 01-07-2007 ، يضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف

نوعية الهواء في حالة تلوث الجو ، 27 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01

<sup>4</sup> المادة 03 الفقرة 06 من القانون 10-03 ، المرجع السابق

وعليه فإن مبدأ الحيطة هو مجموعة من الإجراءات و الآليات التي يجب اتخاذها عند توفر الأسباب الكافية لوجود نشاط أو منتج يمكن أن يسبب ضرر خطير لا يمكن تصحيحه ، وعليه فإن هذا المبدأ يقوم على منع أو حظر النشاطات المشتبه في أحداثها اضرارا <sup>1</sup>.

### ثانيا : شروط مبدأ الحيطة

إن تطبيق مبدأ الحيطة مقترن بعدة شروط وهي :

#### 01 - عدم توافر اليقين العلمي

من المعلوم أن هناك عدة نشاطات إنسانية لم تكشف بعد عن آثارها بسبب حدوثها خاصة على البيئة والصحة الإنسانية ، بحيث يعتبر مبدأ الحيطة ضرورياً في مثل هذه الحالات حيث يجب اتخاذ التدابير الاحترازية لمواجهة هذه الأضرار المحتملة خاصة في ظل عدم وجود يقين علمي حول وقوعها ، ومع ذلك بمجرد أن يتوصل العلم إلى قناعة معينة حول وجود أو عدم وجود الأضرار يمكن التخلي عن مبدأ الحيطة والانتقال إلى مبدأ الوقاية التقليدي <sup>2</sup>.

في هذا السياق ، يستخدم مصطلح "غياب اليقين العلمي " كصيغة موحدة على الرغم من الاختلاف البسيط في المصطلحات المستخدمة ، ويعتمد مبدأ الحيطة على وجود شكوك حول وجود خطر محتمل حتى ولو لم يتم تأكيده بشكل قاطع مما يستدعي اتخاذ التدابير الاحترازية <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> آمال مدين ، المرجع السابق ، ص 168

<sup>2</sup> فريدة تكارلي ، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2005 ، ص 32.

<sup>3</sup> المادة 02 من اعلان ريو تنص على عدم توافر اليقين العلمي المطلق

## 02 - احتمال وقوع الضرر

إن ظهور أنواع جديدة من التكنولوجيا قد أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الأخطار التي قد تكون صعبة التقدير ، وعليه فإن مبدأ الحيطة يمنح سلطة القرار صلاحية التدخل في مواجهة هذه الأخطار المحتملة ، أما الأخطار المؤكدة فهي تخضع لمبدأ الوقاية ، ويشترط تطبيق مبدأ الحيطة وجود أسباب معقولة للقلق أو أسباب جادة للخطر دون الانتظار للحصول على أدلة قاطعة ويكفي وجود احتمالية حدوث الضرر ، هذا الشرط يفصل بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة حيث يُطبق الأول على المخاطر المعروفة والمتوقعة ، بينما يتعلق الثاني بالإجراءات التي تهدف لمنع وقوع أضرار غير متوقعة وغير محددة بدقة استناداً إلى المعارف العلمية المتاحة<sup>1</sup>.

توجد تباينات بين الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية بخصوص الأخطار التي توجب تطبيق مبدأ الحيطة ويعتمد ذلك على مدى الاهتمام بالسياسات التي تتبناها كل دولة. بعض الاتفاقيات تشير إلى وجود أخطار جسيمة لا يمكن إصلاحها ، في حين تكتفي بعض النصوص بتوجيهات حول وجود خطر دون تحديد نوع الخطر<sup>2</sup>.

## 03- درجة جسامه الضرر

تشترط أغلب النصوص اتخاذ تدابير الحيطة عندما يتجاوز الضرر درجة معينة من الخطورة ، حيث يتم تحديد الدرجة الملائمة التي تسمح للمبدأ بالتطبيق دون أن يتحول

<sup>1</sup> صافية زيد المال ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة دكتوراه

، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ، ص 359

<sup>2</sup> صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص 359

إلى عائق للنشاط الاقتصادي ، ويهدف هذا إلى تحديد درجة معينة للخطر لتجنب تطبيق مبدأ الحيطة في حالات لا تستدعي ذلك مما قد يعرقل التطور الاقتصادي<sup>1</sup>.

ومع ذلك ينبغي أن يأخذ مبدأ الحيطة بعين الاعتبار الأخطار الضعيفة التي قد تشكل تهديدات خطيرة عند تراكمها حتى لو لم تكن لها خطورة وحدها ، بحيث لجأ بعض الأفراد إلى معيار اللارجعية لتقدير الضرر ولكن ينبغي أن يكون هذا المعيار ذو طابع علمي ليتناسب مع مبدأ الحيطة ، وعليه فإن تقدير الأضرار الجسيمة أو غير القابلة لإصلاح يخضع لرقابة القاضي في حالة المنازعة مما يعزز دور المبدأ في تحديد الخطورة وتطبيق التدابير الوقائية بشكل فعال<sup>2</sup>.

### ثالثاً : الاعتراف القانوني لمبدأ الحيطة

ظهر هذا المبدأ حديثاً وكان له صدى واسع حيث تناولته العديد من المصادر الدولية وتبعتها في ذلك التشريعات الوطنية.

#### 01 - على المستوى الدولي

أول ظهور لمبدأ الحيطة كان في ألمانيا في مشروع قانون يهدف إلى ضمان نظافة الهواء في عام 1970 وتم اعتماده سنة 1974 ، وكانت هذه المرحلة الأولى في تكريسه ومنذ ذلك الحين ظهر المبدأ في العديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية ، ولكن أهم مرحلة في تكريسه كانت بمناسبة إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 ، حيث تم اعتماده كأحد المبادئ السبعة والعشرين للتنمية المستدامة ، وتحديداً في المبدأ

<sup>1</sup> فريدة تكارلي ، المرجع السابق ، ص 33

<sup>2</sup> فريدة تكارلي ، المرجع السابق ، ص 42.

الخامس عشر ، و بعد هذا المؤتمر ، تم اعتماد مبدأ الحيطة في العديد من النصوص الدولية بدءاً من اتفاقيتي التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي<sup>1</sup>.

ومن الأمثلة الأخرى على الاتفاقيات التي نصت على المبدأ:

- اتفاقية هلسنكي لاستعمال المجاري المائية الدولية.

- بروتوكول قرطاجنة الملحق لاتفاقية التنوع البيولوجي.

- اتفاقية التعاون لحماية واستعمال نهر الدانوب.

ويجب أن يأخذ مبدأ الحيطة بعين الاعتبار الأضرار الضعيفة التي قد تكون مهمة عند تراكمها ، ولذلك يجب أن يتجاوز تقدير الخطورة صعوبة تقدير الأضرار في ظل غياب اليقين العلمي<sup>2</sup>.

## 02- على المستوى الوطني

تم تكريس مبدأ الحيطة في الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-149 الذي ينظم التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ، و يشترط هذا المرسوم إرفاق طلب إنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة تقدير المخاطر ، كما يحدد التدابير المتخذة لتجنبها والتي تعتبر تدابير احتياطية<sup>3</sup> ، وفي القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ، تم تضمين تدابير احتياطية تهدف إلى الوقاية

<sup>1</sup> مدين آمال ، المرجع السابق ، ص 170.

<sup>2</sup> صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص 110.

<sup>3</sup> المادة 06 من المرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 26 يوليو 1988 ، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 30 ، سنة 1988 ، الصادرة في 27-07-

الصحية والأمن في مكان العمل كما رتب قانون عقوبات على كل من ينتهك شروط الوقاية الصحية والأمن<sup>1</sup>.

ويشمل قانون حماية المستهلك ضمانات ضد المخاطر التي قد تؤثر على صحة المستهلك أو تضر بمصالحه المادية ، وما يميز هذه التطبيقات القانونية المختلفة هو أنها تهتم بوقاية الإنسان سواء كان عاملاً أو مستهلكاً بينما في قوانين الصحة النباتية والحيوانية تهدف التدابير الاحتياطية إلى حماية المستهلك ، ولم تشمل بشكل واضح الوقاية من المخاطر في الموارد الحيوانية أو النباتية<sup>2</sup>.

ويعتبر قانون البيئة رقم 10-03 أول قانون يكرس مبدأ الحيطة صراحة في التشريع الجزائري لحماية البيئة ويعتبر أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني

### المبادئ التشاركية ذات الأثر المباشر

لتوضيح المبادئ التشاركية ذات الأثر المباشر أكثر وتبيان مدى تكريسها في التشريع الجزائري كأسلوب لحماية البيئة و لتحقيق التنمية المستدامة نتطرق لكل منهما في فرع مستقل ، بحيث سندرس في (الفرع الأول) مبدأ الملوث الدافع ، في (الفرع الثاني) ، مبدأ الإعلام و المشاركة

<sup>1</sup> مدين آمال ، المرجع السابق ، ص 168

<sup>2</sup> وناس يحيى ، المرجع السابق ، ص 111.

<sup>3</sup> المادة 03 الفقرة 06 من القانون 10-03 المرجع السابق .



### الفرع الأول : مبدأ الملوث الدافع

يقوم مبدأ الملوث الدافع على تعويض الأضرار المسببة للبيئة و لدراسته أكثر سنترك إلى تعريفه ( أولا ) ، ومن ثم أهميته ( ثانيا ) ، تكرسه القانوني ( ثالثا ) .

#### أولا : تعريف مبدأ الملوث الدافع

ينص مبدأ الملوث الدافع على أن أي شخص يتسبب في إحداث أضرار بيئية للغير ملزم بتحمل التكاليف اللازمة لمنع حدوث هذه الأضرار ، كما يعرف أيضا على أن الأشخاص المسؤولين عن النشاط الضار بالبيئة ملزمون بدفع التعويض المناسب للأضرار التي تسببوا فيها ، بحيث يعتبر تعويض الأضرار بمثابة تطبيق لمبدأ التعويض عن الضرر في القانون الدولي ، الذي يهدف إلى تعزيز الالتزام بالمعايير البيئية الدولية وتحفيز التعاون بين الدول للحفاظ على البيئة العالمية<sup>1</sup>.

#### ثانيا : أهمية مبدأ الملوث الدافع

تكمن أهمية مبدأ الملوث الدافع في :

#### 01 - البعد المرن لمبدأ الملوث الدافع

إن مبدأ الملوث الدافع يفرض مسؤولية الملوث عن التلوث الذي يسببه ، سواء كان ذلك عن طريق تشريعات جزائية ، مدنية ، إدارية ، أو مالية ، و يمكن تطبيق هذا المبدأ من خلال فرض عقوبات جزائية وغرامات مالية على الملوثين بالإضافة إلى وضع قواعد للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، كما يمكن إعمال المبدأ إداريا من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة وفرض إجراء دراسات تقييم الأثر

<sup>1</sup> أمينة ريحاني ، الحماية الادارية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم

الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016-2017 ، ص 200

البيئي لتلك الأنشطة مع ما تقتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية وخبرات تقنية ، وكذا فرض ما يسمى بالضرائب البيئية على اختلاف أنواعها<sup>1</sup>.

## 02- البعد الوقائي و العلاجي لمبدأ الملوث الدافع

يركز الجانب الوقائي من هذا المبدأ على حماية البيئة من التلوث ، ويتضمن إصدار تشريعات وسياسات بيئية تشجع على التصرف بطرق تحافظ على البيئة وتقلل من الآثار الضارة ، أما الجانب العلاجي فيتضمن إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة وتعويض الضحايا عن هذه الأضرار<sup>2</sup>.

### ثالثا : الاعتراف القانوني لمبدأ الملوث الدافع

تم الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي و من ثم تبناه المشرع الجزائري

## 01- على المستوى الدولي

تم تعريف المبدأ القانوني على المستوى الدولي لأول مرة في السبعينيات من القرن الماضي حيث جاء في إعلان ريو للتنمية المستدامة لعام 1992 ، والذي أكد على ضرورة تحمل المسؤولية البيئية داخليا واستخدام الآليات الاقتصادية للتأكيد على المبدأ القاضي بأن مسؤولية التلوث تقع على من يسببه ، بحيث يجب أن يتحمل الملوث تكاليف التلوث بما يضمن الاهتمام بالصالح العام دون المساس بالتجارة والاستثمار الدوليين ، كما يجدر بالذكر أن صياغة هذا المبدأ كانت على شكل توصية مما يعني

<sup>1</sup> يحي وناس ، المرجع السابق ، ص 08

<sup>2</sup> يحي وناس ، المرجع السابق ، ص 08

أنها ليست ذات طابع إلزامي ولكنها تمثل مبدأ اقتصادي مهم بتضمين تكاليف التلوث ضمن تكاليف الإنتاج<sup>1</sup>.

## 02- على المستوى الوطني

امتد تأثير مبدأ الملوث الدافع إلى القوانين الداخلية للدول و منها القوانين الجزائرية ، حيث أقره المشرع الجزائري على أن يتحمل الأشخاص اللذين ألحقوا الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه ، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية ، وتم تطبيقه وتكريسه من خلال العديد من قوانين المالية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : مبدأ الإعلام و المشاركة

أخذ المشرع الجزائري بالمبدأ العاشر إعلان ريو دي جانيرو الذي اعتبر المشاركة والحق في الإعلام البيئي وجهين لعملة واحدة لذا سنتطرق لمبدأ الإعلام ( أولا ) ، ثم إلى مبدأ المشاركة ( ثانيا ) .

### أولا : مبدأ الإعلام

يهدف مبدأ الاعلام إلى تنوير ذهن كافة كل الأشخاص بحال البيئة وعليه سنتدرسه من خلال تعريفه (أولا ) و من ثم تفعيله القانوني ( ثانيا )

## 01- تعريف مبدأ الإعلام

عرف المشرع الجزائري مبدأ الإعلام في القانون 03-10 في المادة 03 منه على " أنه المبدأ الذي يكون بمقتضاه ، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ، قسم المشرع الحق في العالم إلى حق عام في المادة 07 من القانون رقم 03-

<sup>1</sup> المبدأ 16 من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 ، المرجع السابق

<sup>2</sup> المادة 03 من الفقرة 07 من القانون 03-10 المرجع السابق .

10 والتي تنص أنه : لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة. وحق خاص طبقا لنص المادة 08 منه والتي تنص : "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة<sup>1</sup>".

## 02 - تفعيل مبدأ الإعلام

تقوم الإدارة بتفعيل حماية البيئة من خلال تنوير علم الجمهور بكافة المسائل البيئية ، وهذا من أجل خلق ثقافة بيئية ، تطبيقا لذلك خصص المشرع ضمن أحكام القانون رقم 03-10 ، فصلا كاملا يحدد القواعد المتعلقة بالحق في الاعلام وكيفية ممارسته ، و لم يكتف المشرع الجزائري بوضع قواعد موضوعية مكرسة للحق في العالم البيئي بل ذهب إلى أبعد من ذلك أين خصص موارد مالية لتشجيع وتمويل عمليات التوعية و التحسيس والعالم البيئي ، وذلك عن طريق حساب التخصيص رقم 302-065 الذي هو حساب خزينة عامة لا يمكن دفع نفقاته إلا من خلال إصدار نصوص تنظيمية وكان آخرها سنة 2017 أين صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-170<sup>2</sup> ، حيث نص على أن وزير البيئة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب<sup>3</sup>.

أولى المشرع اهتمام كبير بالحق الخاص للإعلام البيئي الذي هو واجب الإبلاغ عن كل المعطيات البيئية ، و اهتم الحق العام في الإعلام البيئي رغم كونه يستند إلى أسس دستورية ، بحيث أنه لم يحدده بصفة كافية مما يسمح للمواطن الإطلاع عليها

<sup>1</sup> المادة 03 ، 07 ، 08 من القانون 03-10 ، المرجع السابق

<sup>2</sup>المؤرخ في 22 ماي 2017 يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه

الصندوق الوطني للبيئة والساحل

<sup>3</sup> نورة بن بوعبد الله ، المرجع السابق ، ص 716

، وكذا الحالات التي تكون فيها الإدارة ملزمة بصورة انفرادية للإعلام بها و لم يكرس مبدأ الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة إعلام المواطنين<sup>1</sup>.

### ثانيا : مبدأ المشاركة

يهدف مبدأ المشاركة إلى التشاور على كافة مخططات حماية البيئة و عليه سندرسه من خلال تعريفه (أولا ) ومن ثم تفعيله القانوني ( ثانيا )

#### 01- تعريف مبدأ المشاركة

مبدأ المشاركة هو مبدأ وقائي يستند على تفعيل التشاور الذي يسمح بإشراك المواطنين في صنع القرارات المتعلقة بالمخططات و المشروعات الخاصة بالتهيئة العمرانية والتوجيه ، و على التحقيق العمومي وهو دعوة أي شخص طبيعي أو معنوي من طرف الإدارة لإبداء رأيه في المشروع المقرر إنجازه ، والآثار المتوقعة على البيئة قبل أن يتم قبولها بشكل نهائي من قبل السلطة المختصة<sup>2</sup>.

#### 02- تفعيل مبدأ المشاركة

تم الاعتراف بمبدأ المشاركة على المستوى الدولي و من ثم تبناه المشرع الجزائري

#### أ- على المستوى الدولي

كرس مبدأ المشاركة في القانون الدولي من خلال الإعلام الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقدة في ستوكهولم سنة 1972 ، حيث نص في المبدأ الأول منه على : للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة ورفاهية وهو يتحمل كل المسؤولية في

<sup>1</sup> نورة بن بو عبد الله ، المرجع السابق ، ص 716

<sup>2</sup> الحبيب بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 56

حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة " ، بحيث يعتبر إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 ، المصدر الأساسي للإطار القانوني الناظم لحق الأفراد والمجتمع المدني للمشاركة في حماية البيئة و إعداد القرارات المتعلقة بها ، حيث نص في المادة 10 منه على أنه تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب ، ويجب توفير لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار ، وجاءت اتفاقية آرهوس 1998 مكرسة لهذه الحقوق وقائمة أساسا على المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم الذي ينص على حق كل الأفراد بالعيش في بيئة نظيفة وصحية<sup>1</sup>.

#### ب - على المستوى الوطني

تبنّت الدولة الجزائرية مبدأ المشاركة في الميثاق الوطني لسنة 1976 التي أشارت فيه صراحة على ضرورة إشراك المواطنين في المحافظة على البيئة وقد نصت الدساتير اللاحقة ضمنا بمبدأ المشاركة في كل من المادة 34 من دستور 1976 ، والمادة 16 من دستور 1989 وديباجة دستور 1996 ، والتي أشارت إلى تمتع المواطنين الجزائريين بحق تسيير الشؤون العمومية والمشاركة في تسيير وحماية البيئة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نورة بن بو عبد الله ، المرجع السابق ، ص 717

<sup>2</sup> نورة بن بو عبد الله ، المرجع السابق ، ص 717

### خلاصة الفصل الثاني

يستند الحفاظ على البيئة إلى مجموعة من المبادئ العامة التي تشكل أساسًا الحفاظ على صحة النظم البيئية واستدامتها و ذلك بالحفاظ على التنوع البيولوجي والمحافظة على الموارد الطبيعية من خلال استخدامها بشكل مستدام ، وكذا مبدأ الاستبدال و الإدماج اللذان يحكمان البيئة المستحدثة ، بالإضافة إلى المبادئ العامة ذات الطابع القضائي وهي مبدأ النشاط الوقائي ومبدأ الحيطة ، و المبادئ التشاركية ذات الأثر المباشر و هي مبدأ الملوث الدافع و مبدأ الإعلام و المشاركة ، بحيث أن هذه المبادئ تعكس التزامنا بالاحتفاظ بالبيئة كمورد طبيعي قيم وأساسي للحياة، وتعزز الجهود المبذولة لضمان استدامة الكوكب ورفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية.

## الخاتمة



في ختام حديثنا نجد أن الحفاظ على البيئة ليس مجرد واجب إنساني وأخلاقي بل هو ضرورة حتمية للحفاظ على صحة كوكب الأرض واستدامته بتحقيق التوازن بين احتياجاتنا كبشر وحفظ البيئة هو تحدي كبير يتطلب تعاوناً شاملاً على مستوى الفرد والمجتمع و وجود كيان قوي لوضع القواعد والقوانين وضمان تطبيقها و إحداث آليات علمية منتهجة تمكن من التعامل الفعال مع تلك القواعد والقوانين والالتزام بها ، فعلى الرغم من المحاولات والجهود المتعددة المرتبطة بالمؤتمرات العلمية والاتفاقيات الدولية و إلى جانب القوانين الوطنية والتدابير الوقائية إلا أن الواقع الميداني يثبت أن الجهود غالباً لا تكون متماشية مع الأهداف الإنسانية.

من أهم النتائج المتوصل إليها من في هذا البحث هي :

- ارتباط المبادئ العامة لحماية البيئة و التنمية المستدامة بالأمن الإنساني ،
- تجسيد المشرع الجزائري للمبادئ العامة لحماية البيئة من خلال العديد من النصوص القانونية لأهميتها البالغة في مواجهة المخاطر و الأضرار البيئية المختلفة
- المبادئ العامة لحماية البيئة هي آلية قانونية تعطي فعاليتها عندما تستخدم بشكل متكامل و ليس منفصل ،
- تكتسي أهمية المبادئ العامة لحماية البيئة من خلال استخدامها بشكل صحيح ،
- تعد الإجراءات الوقائية من أفضل الآليات لمعالجة مشاكل البيئة والتصدي لها من خلال نظام الترخيص و الالتزام و الحظر و التقارير ،
- لتعظيم فعالية حماية البيئة ينبغي اتباع سياسة ردية متنوعة تتضمن جزاءات ادارية أو جنائية أو مدنية مناسبة لأي فعل يمكن أن يلحق ضرراً بالبيئة ،

- فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظام الإيكولوجي يمثلان خطرا كبيرا على البقاء البشري والتنمية البشرية ،
  - يعتبر مبدأ الادماج من أنجع وسائل حماية البيئة ويرجع ذلك لطبيعته الوقائية ذات البعد كانت أو تحديات من أجل بلوغ أهداف الاستراتيجية التنظيمي لكيفية مواجهة التغيرات المستقبلية فرصا العامة لحماية البيئة ،
  - مبدأ الإعلام يعد ركيزة بالنسبة لتحقيق الحقوق الأخرى ،
  - يهدف مبدأ النشاط الوقائي أساسا إلى تحقيق حماية قبلية للموارد البيئية من خلال منع وقوع الأضرار أو التقليل منها قدر الإمكان ،
  - يعتبر مبدأ الملوث الدافع تجسيدا حقيقيا للتعويض عن الأضرار البيئية ورغم الأهمية العلمية التي يكتسبها تطبيق المبدأ في إنجاح السياسة البيئية إلا أن تطبيقه عرف تأخرا كبيرا في الجزائر بالنظر إلى تاريخ دخوله حيز التنفيذ في العديد من الدول الغربية.
- وعلى ما سبق نقترح التوصيات الآتية :
- إبراز موضوع حماية البيئة و الثروات الطبيعية في الدستور كواجب على الدولة و بشكل يوحى بأن المشرع يوليها مكانة مهمة ،
  - الاعتراف بالضرر الإيكولوجي الخالص ، وإنشاء صناديق لتمويل الأبحاث العلمية الموجهة للتعرف على مكونات التنوع البيولوجي ،
  - اعتماد استراتيجية حقيقية متكاملة في مجال التوعية ، ونشر الوعي البيئي لدى كافة أفراد المجتمع ،
  - مساعدة وإشراك الجمعيات الناشطة في هذا المجال و تشجيعها على المبادرة .



## قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً : قائمة المصادر

01 - القرآن الكريم

02 - القوانين :

✓ القانون رقم 01 - 10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 ، المتضمن قانون المناجم ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 35 ، الصادرة في جويلية 2004 ، الملغى بالقانون رقم 14 - 05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 ، المتضمن قانون المناجم ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 18 ، الصادرة في 30 مارس 2014.

✓ القانون 01 - 19 المؤرخ في ديسمبر 2001 المتعلق بسير النفائات ومراقبتها وازلتها. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 77 .

✓ القانون 02 - 02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته ، المؤرخ في 2002/02/05 . جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 10 مؤرخة في 2002/02/10 .

✓ القانون رقم 03 - 02 المؤرخ في 17 - 02 - 2003 ، المحدد للقواعد العامة للاستعمال الاستغلال السياحيين للشواطئ ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 11 لسنة 2003

✓ القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 43 ، الصادرة في 20 جويلية 2003.

✓ القانون رقم 05 - 12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4

09 2005 ، يتعلق بالمياه، المعدل والمتمم ، جريدة رسمية للجمهورية

الجزائرية ، عدد 60 لسنة 2005

02 الأوامر :

03 النصوص التنظيمية :

أ - المراسيم الرئاسية :

المرسوم الرئاسي 95 - 163 مؤرخ في 06 جوان 1995 يتضمن المصادقة على

الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي المصادق عليها بـريو دي جانيرو في 05 جوان

1992 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 32 ، سنة 1995

ب - المراسيم التنفيذية :

✓ المرسوم التنفيذي رقم 88 - 149 مؤرخ في 26 يوليو 1988 ، يضبط

التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، جريدة رسمية

للجمهورية الجزائرية ، عدد 30 ، سنة 1988 ، الصادرة في 27 - 07 -

1988.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 06 - 02 المؤرخ في 01 07 2007 ، يضبط القيم

القصى ومستوى الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو ، 27

جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 01 .

✓ المرسوم التنفيذي 08 - 312 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 2008 ، الذي يحدد

شروط الموافقة على دراسات التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال

المحروقات ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 58 ، الصادرة في

8 أكتوبر 2008 .

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19 المؤرخ في 25/01/2015 الذي يحدد  
كيفية عقود التعمير وتسليمها ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 7  
، صادرة في 12/02/2015
- ✓ المرسوم التنفيذي 06-198 ، مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق  
ل 31 مايو سنة 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات  
المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ،  
الصادرة في 04 يونيو 2006
- 04 المؤتمرات
- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة ، استكهولم ، 16 جوان 1972 ، المنشور على  
الموقع الإلكتروني: <http://www.aps.dz/ar/monde/126779> 50
- 05 الإعلانات

اعلان ريو ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة ، المنعقد  
في الفترة من 03 إلى 14 جوان ، المنشور على الموقع الإلكتروني  
<https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992>

## ثانيا قائمة المراجع

### 01 الكتب :

- ✓ ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت لبنان ،  
بدون سنة للنشر ، المجلد الأول .
- ✓ حمدي عطية مصطفى عامر ، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي  
والاسلامي دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية مصر ، 2015 .
- ✓ ديب كمال ، أساسيات التنمية المستدامة ، دار الخلدونية الجزائر ، 2015 .

- ✓ صباح العشوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة الجزائر ، 2010 .
- ✓ طارق غنيمي ، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2022.
- ✓ عارف صلاح مخلف ، الإدارة البيئية " الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009..
- ✓ عبد الحكيم ميهوبي ، التغيرات المناخية الاسباب المخاطر ومستقبل البيئة العامي ، دار الخلدونية الجزائر ، 2011 .
- ✓ محسن محمد صالح ، ربيع محمد الدنان ، وائل عبد الله وهبة ، باسم جلال القاسم ، يوميات معركة طوفان الأقصى و العدوان الإسرائيلي على غزة ، الجزء الأول ، دون طبعة ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت ، لبنان ، 2024
- ✓ محمد غريب ، التعامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة و ضغوط العولمة ، الطبعة 01 ، ابن النديم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .
- ✓ نادية ليتيم سعيد ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، دار الحامد ، عمان الأردن ، 2016.
- ✓ نجم العزاوي ، عبد الله حكمت النقار ، استراتيجيات و متطلبات و تطبيقات ادارة البيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة الغربية الثانية ، عمان ، 2015 .
- ✓ نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2013 .
- 02 الأطروحات و مذكرات الماجستير :



أ - أطروحات الدكتوراه :

- ✓ حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،  
أطروحة لنيل درجة دكتوراه ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،  
2013.
- ✓ صافية زيد المال ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام  
القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي  
وزو ، 2014 .
- ✓ صفية علاوي ، ظاهرة التلوث البيئي في الجزائر وآليات الحد منها دراسة  
حالة قطاع المحروقات بشركة سونطراك حاسي رمل أطروحة لنيل شهادة  
دكتوراه علوم ، تخصص علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و  
علوم البشر ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط .
- ✓ صونيا بيزات ، "آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة" ، رسالة  
دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف  
2 ، الجزائر ، 2017
- ✓ عبد الغاني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،  
أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق . تخصص قانون الأعمال ،  
كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ،  
2013.
- ✓ عبد المنعم بن أحمد ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،  
رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن  
خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2008 .

ب مذكرات الماجستير :

- ✓ أمين خليفة ، "قانون البيئة ، قانون ضبط إدارة المخاطر البيئية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007 .
- ✓ أمينة ريحاني ، الحماية الادارية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 2017 .
- ✓ جميلة حميدة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون العقاري و الصناعي ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2001 .
- ✓ الحبيب بن خليفة ، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، 2014 ، 2015 .
- ✓ رحموني ، محمد. آليات تعويض الضرار البيئية في التشريع الجزائري. مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون بيئة ، سطيف 02 ، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 2016 .ص15
- ✓ السعيد حداد ، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ، الجزائر ، 2014 2015 .
- ✓ فريدة تكارلي ، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2005 .

✓ كمال معيفي ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في الشريعة الجزائري .  
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري . باتنة: جامعة الحاج لخضر  
، 2011 .

✓ نورالدين ، حشمت ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي  
والقانوني الوضعي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون. جامعة  
باتنة ، 2006/2005.

### ج - مذكرات الماستر :

منيح رباب ، الحماية الادارية للبيئة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة  
ماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 .

### 03 - المقالات العلمية :

- ✓ آمال مدين ، الترخيص وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،  
"الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجاً" ، مجلة القانون  
العقاري والبيئة ، العدد 5 ، المركز الجامعي لعين تيموشنت ، 2015 .
- ✓ بن مصطفى عبد الله ، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع  
الجزائري ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم  
السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2018 .
- ✓ الحبيب بن خليفة ، الحماية القانونية التي يوفرها مبدأ الوقاية و الحيطه  
للبيئة و الصحة العامة ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ،  
جامعة أحمد دراية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، أدرار ، الجزائر ، 2021 .
- ✓ الزين عزري ، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري" ،  
مجلة المفكر ، العدد 3 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد  
خضير ، بسكرة ، 2008 .

- ✓ سعاد دحمان ، تحديات حماية البيئة في الجزائر بين النص القانوني و الأداء المؤسساتي ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد 38 ، جامعة الجلفة 2019 .
- ✓ شرطي خيرة ، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جامعة الجزائر 01 ، 2020.
- ✓ عابدة مصطفى ، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، المجلد 10 العدد 18 ، 2018 .
- ✓ مجلة جيل حقوق الإنسان. المؤتمر الدولي الثاني " الحق في بيئة سليمة"، العدد 02 ، لبنان ، 2013.
- ✓ مريم ملعب ، "الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 03 ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، جوان 2017 ،
- ✓ منصور مجاجي ، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني ، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات العلمية ، جامعة يحي فارس المدية ، الجزائر ، العدد 03 ، 2009 .
- ✓ نبيل قرقور ، تطوير آليات السياسة التشريعية للبيئة في الجزائر و أثرها على تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 01 ، الجزائر ، مارس 2014 .
- ✓ نصر الدين منصر ، المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، العدد 02 ، دون مجلد ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2019 .

- ✓ نورة بن بو عبد الله ، المبادئ العامة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، جامعة باتنة 01 ، الجزائر ، 2021 .
- ✓ هدى عمارة ، البيئة و التنمية المستدامة ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 02 .
- 04 - المحاضرات و المطبوعات الجامعية :
- ✓ محمد ابن عمارة ، استراتيجيات حماية البيئة ، محاضرات الندوة الفكرة السابعة ، مطبعة مزوار للنشر و التوزيع بالوادي ، 2008 ،
- ✓ مبادئ قانون البيئة المحاضرة الخامسة [http://tele\\_ens.univ\\_oeb.dz/moodle/course/view.php?id=5643&lang=ar](http://tele_ens.univ_oeb.dz/moodle/course/view.php?id=5643&lang=ar)
- 05 - الملتقيات :
- ✓ راضية ، مشري. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة. الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري قالمة ،الجزائر ، ديسمبر 2013 .

# الفهرس

2	مقدمة .....
9	الفصل الأول الإطار القانوني لحماية البيئة .....
10	المبحث الأول النظرة التشريعية للبيئة .....
10	المطلب الأول مفهوم البيئة والعناصر المشمولة بالحماية .....
11	الفرع الأول : المقصود بالبيئة الطبيعية .....
14	الفرع الثاني : عناصر البيئة .....
18	المطلب الثاني تمييز البيئة عن النظم المشابهة لها .....
19	الفرع الأول : البيئة و النظم المشابهة لها .....
22	الفرع الثاني : علاقة البيئة بالتنمية المستدامة .....
25	المبحث الثاني الإجراءات الوقائية و القانونية لحماية البيئة .....
26	المطلب الأول الضمانات الوقائية لحماية البيئة .....
26	الفرع الأول : نظام الترخيص و الإلزام .....
34	الفرع الثاني : نظام الحظر و التقارير .....
37	المطلب الثاني الضمانات القانونية لحماية البيئة .....
41	الفرع الثاني : الجزاءات القضائية لحماية البيئة .....
50	خلاصة الفصل الأول .....
51	الفصل الثاني المبادئ العامة القانونية لحماية البيئة ودعم التنمية .....
52	المبحث الأول المبادئ القانونية في مجال المحافظة على الموارد الطبيعية .....
	المطلب الأول مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وعدم تدهور الموارد الطبيعية .....
52	.....

53	الفرع الأول : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي .....
58	الفرع الثاني: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.....
61	المطلب الثاني المبادئ القانونية التي تحكم البيئة المستحدثة.....
62	الفرع الأول : مبدأ الاستبدال .....
63	الفرع الثاني : التخطيط البيئي ( مبدأ الادماج ).....
66	المبحث الثاني المبادئ العامة ذات النظام القضائي في المجال البيئي .....
67	الفرع الأول: مبدأ النشاط الوقائي .....
70	الفرع الثاني : مبدأ الحيطة .....
75	المطلب الثاني المبادئ التشاركية ذات الأثر المباشر .....
76	الفرع الأول : مبدأ الملوث الدافع .....
78	الفرع الثاني : مبدأ الإعلام و المشاركة .....
82	خلاصة الفصل الثاني .....
83	خاتمة .....
88	قائمة المصادر والمراجع.....